

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور الجمعيات في مجال حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع: القانون العام

تخصص: جماعات محلية

- الأستاذ المشرف:

أ. بن موهوب فوزي

- إمداد الطالبين:

- عفون نبيل

- شيباني فواز

لجنة المناقشة:

رئيسا.....

بن موهوب فوزي أستاذ مساعد قسم " أ "..... مشرفا ومقررا.

ممتحنا.....

السنة الجامعية: 2016/2015

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

➤ أولاً . باللغة العربية:

إلخ.....	إلى آخره.
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ف.....	فقرة.
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ص.....	الصفحة.

➤ ثانياً . باللغة الفرنسية :

CADA.....	Commission d'Accès aux Documents Administratifs.
CNDP.....	Commission Nationale du Débat Public.
N	Numéro.
Op-Cit.....	Opère Citato (Cité Précédemment).
P	Page.
PP.....	De La Page a la Page.
PUF.....	Presses Universitaires de France.
UNESCO.....	Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science et la Culture.

شكر و عرفان

الشكر لله على ما أولانا من الفضل والكرم
والحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ...

وبعد

يقتضي منا واجب الشكر والاعتراف بالفضل والعطاء
للأستاذ الفاضل « بن موهوب فوزي » الذي أطلّ علينا بكل
توجيهاته في كل مراحل إعداد هذا البحث ولم يدخر جهداً
للنصح والتوجيه والتشجيع والذي كان كالنور في الضلّة
الحالكة ونحييه على تواضعه وسمو أخلاقه التي نهلنا منها
مثلما نهلنا من علمه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل طاقم أساتذة الحقوق في
جامعة عبد الرحمن ميرة وإلى أعضاء اللجنة الذين
سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

نبيل

فواز

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر
إلى الذين ربباني صغيرا وكبيرا إلى أمي وأبي أطال الله في

عمركما

إلى إخوتي وسندي في الحياة

إلى مصدر السعادة والإلهام والفرحة وائل سارة بشرى

إلى جميع من أنساهم قلبي ولم تنساهم ذاكرتي

عفون نبيل

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين متمنيا لهما دوام

الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء: أمين، نجيب، صونية، رشيدة،

كاتية.

شيباني فـواز

مقدمة

لقد كثرت المشاكل التي يعاني منها عالمنا المعاصر، وتعدّ مشكلة المساس بالبيئة في ضلّ هذه المشاكل من أبرز المواضيع التي تلقى أهمية كبيرة، بحيث أصبحت إشكالية التلوّث البيئي من الملفّات الكبرى التي تطرح على طاولة المؤتمرات الدّولية واللقاءات الوطنيّة على حدّ سواء، لما قد ينعكس سلبا على الكائنات بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة.

وقد لحق التلوّث جميع عناصر البيئة من ماء وهواء وغذاء وتربة، وازدادت الإشعاعات المؤذية وصار التلوّث الصّوتي من لوازم العصر، بعد الزيادة الملحوظة في نسبة الضوضاء، إضافة إلى بروز ظواهر خطيرة كتآكل طبقة الأوزون والاحتباس الحراري والأمطار الحمضية التي كانت سببا في وفات العديد من البشر، وانقراض العديد من الحيوانات، وموت العديد من النباتات.

يعتبر التدهور البيئي نتيجة حتمية للتقدّم الصنّاعي والتكنولوجي، وكان ثمنا لا بدّ من دفعه لما يحقّقه هذا التقدّم من آثار على البيئة، ولا يمكن إخفاء أن أفعال الشخص الضّارة هي التي تآثر على البيئة وتضر بها ونستدل هنا بقوله تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"¹، ولم تتفطن البشرية لهذه الآثار إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين، على إثر الكوارث الطبيعية التي أصبحت تهدّدهم²، عندها استقرّ الموقف الدّولي والوطني على أن حماية البيئة وترقيتها ومنع تدهورها هدف لا يتحقّق إلا بتوافر جميع الهياكل التّنظيمية التي تحتوي المواطن، وتنظيم جهوده لخدمة القضايا البيئية.

ونتيجة للوضع الخطير الذي آلت إليه البيئة، كان لا بد أن تفرّض البيئة نفسها على المستوى العالمي، ويصبح موضوعها رئيسيّا وجديدا للعلاقات الدّولية، وأدركت العديد من الدّول

¹- الآية 41 من سورة الرّوم.

²- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص ص،

هذه الأضرار، وسارعت إلى صياغة العديد من المبادئ والقواعد القانونية أطلق عليها مصطلح **القانون الدولي للبيئة** باعتباره فرعاً جديداً للقانون الدولي العام، وعقد العديد من المؤتمرات والندوات، وتبني اتفاقيات دولية وإقليمية ووطنية، إضافة إلى المعاهدات الثنائية، ومن بين هذه المؤتمرات مؤتمر **ستوكهولم 1972**، وقمة الأرض **بريو دي جانيرو 1992** اللذين كرّسا حق الإنسان في بيئة سليمة، وقد انعكسا إيجابياً على الأنظمة الداخلية للدول.

وفي هذا السياق برزت المشاركة «La participation» كآلية لتسيير الشؤون البيئية إضافة إلى بلورة وإعداد الدراسات البيئية العامة.

وقد تم الاعتراف بحق المشاركة على المستوى الدولي من خلال مشاركة جديدة للمواطنين في الأماكن العمومية للقرارات المتخذة بشأن السياسات العامة التي يراد اتخاذها¹، وقد تأثرت العديد من دول العالم بهذا الإجراء المتمثل في حق مناقشة القرارات العامة التي يتم اتخاذها، وطالب المواطنون السلطات العامة بتسريعها في المجال البيئي²، وتأثرهم المباشر بالمشكلات البيئية المتميزة بطابع العالمية والاستمرارية³.

أما على الصعيد الوطني فقد ظهر الاهتمام بالمحافظة على المجال البيئي وإشراك المواطنين في الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية والمتمثلة في الميثاق الوطني⁴.

وإذا كانت التأكيدات الدولية منحت للجمعيات دوراً واهتماماً بارزاً في مجال حماية البيئة، فإن المسعى الوطني الموجه لترقية وتطوير هذه الحرية لا يقل عزمًا على نظيره الدولي، وهذا من خلال الإجماع الدستوري على إقرار هذه الحرية على المستوي الوطني.

¹ - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدول لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010، ص 6.

² - PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004, p. 112.

³ - FLEURY Marine, La participation en droit de l'environnement, Mémoire de master 2, droit public, Recherche fondamentale, université Paris, 2012. P. 7.

⁴ - أنظر في ذلك الميثاق الوطني الجزائري، صادر بموجب الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج ج ج ج عدد 61، صادر بتاريخ 30 جويلية 1976.

إضافة إلى قانون البلدية¹ والذي نص هو الآخر على مشاركة المواطنين والسعي إلى تكريس هذه المشاركة في العديد من النصوص التشريعية التي يتضمنها، مثلما هو الأمر في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة².

فكل دولة تتواجد فيها جهتان لخدمة المواطن وحماية حقوقها، جهة رسمية هي السّطة، وجهة أخرى أطلق عليها مصطلح المجتمع المدني والتي من أبرزها الجمعيات والتي تعتبر أهم الهياكل الاجتماعية، وهي شكل من أشكال التفكير الجماعي يجسد مبدأ المشاركة ويعبر عن الديمقراطية التشاركية.

فالواقع المعاش في الجزائر يكشف عن وجود العديد من التنظيمات الاجتماعية التي ألف الجزائريون تكوينها، ويطلق عليها من الناحية القانونية مصطلح "الجمعيات"، وهي دائما في تزايد مستمر، وأصبحت تشكل قوة في حماية البيئة، وهي أهم شريك للإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية، بالنظر للدور الفعال الذي تلعبه في المجتمع، ويظهر ذلك من خلال الحملات التحسيسية التي تقوم بها والدفاع عن كل انتهاك يمس بالبيئة، إضافة إلى مساهمة أعضائها عن طريق تدخلاتهم في الميدان، وهي وسيط بين المواطن والسلطات المحلية والمركزية.

لقد عرف إطار تكوين الجمعيات توسعا هائلا ليشمل كافة المجالات، بما في ذلك مجال حماية البيئة، ولقد سعت العديد من الدول إلى الاهتمام بها وإعطائها دورا في المجتمع، ويظهر دورها في الدول المتقدمة أكثر منه في الدول النامية التي تشهد تأخرا في هذا المجال، وقد تبنت الجزائر العمل الجماعي، وإشراك الجمعيات إلى جانب الإدارة في تسيير وحماية البيئة، وتحظى بترسانة قانونية لا بأس بها، سواء تلك المتعلقة بالقوانين الخاصة بالبيئة أو المتعلقة بالقوانين العامة.

¹- أنظر المادتين 103 و 109 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

²- تنص المادة الثانية من القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001، على أنه: «تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتديرها، تسيير هذه السياسات بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها وكذلك بالتشاور مع الأعراف الاقتصادية والاجتماعيين والتنمية ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به»

وتكمن أهمية الجمعيات في المجتمع المدني من خلال الدور الذي تقوم به في حماية البيئة، لأن هذه الأخيرة مسألة مصيرية تعني الإنسانية جمعاء، وحماية البيئة مرهونة بمدى تدخل هذه الهيئات التي يحتويها المجتمع المدني، فالجمعيات هي الأقرب للمواطن وتمثل همزة وصل بينه وبين الإدارة، وتتمتع بالشرعية القانونية وهي كيان قانوني معترف به من قبل السلطات المختصة.

فالأواقع من وراء إختيارنا لموضوع دور الجمعيات في حماية البيئة ليس وليد الصدفة بل ناتج عن العديد من المبررات والدوافع، انطلاقا من نظامها القانوني كمبدأ، وتحديد السبل لترقيتها في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى الدور الذي منحه القانون للجمعيات كشريك فعال وجديد إلى جانب الإدارة لتفعيل السياسة البيئية، ومنبر لتدعيم الديمقراطية، وبالتالي وجدت الدولة الحل الأنجع للتقليل من الضغط المفروض عليها، إضافة إلى كون الحماية تقتضي توافر جميع الجهود لأن جهود الإدارة وحدها لا تكفي.

ومن هذا المنطلق وجب علينا التساؤل عن الدور الذي منحه المشرع الجزائري للجمعيات البيئية، خاصة في ضلّ التعديلات التي مسّت الدستور، وكذا قانوني البيئة والجمعيات، وتبعا لذلك دراسة الحدود التي تعرقل عمل الجمعيات وتحد من فعاليتها في مجال حماية البيئة.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي الذي تفرضه طبيعة الموضوع، الذي يتسم بقلّة الدراسات التي صعّبت من الحصول على المعلومات، والمستتبطة من تحليلنا للمواد بدرجة كبيرة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي بالقدر اللازم الذي تستدعيه الضرورة العلمية.

وسنحاول في هذا البحث الإجابة على هذه الإشكالية من خلال إدارة البيئة في إطار تشاركي (الفصل الأول)، ومن ثم التطرق إلى دراسة الحدود المتعلقة بالعمل الجماعي (الفصل الثاني).

الفصل الأول :
إدارة البيئة في إطار
تشاركي

يواجه العالم منذ بضعة عقود موقفاً جدّ صعب لم يسبق مواجهته من قبل، حيث أصبحت الطبيعة تعاني من التدهور نتيجة حتمية للنشاطات الإنسانية المتعاظمة، مما أدى إلى انشغال جميع دول العالم بقضية حماية البيئة، وعقدت من أجلها العديد من الاتفاقيات الدولية¹.

يعتبر الحفاظ على البيئة وترقيتها ومنع تدهورها من الأهداف السامية التي تسعى إليها كل المجتمعات، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتوافر جميع الهياكل التنظيمية التي تحتوي المواطن وتنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية.

فحماية البيئة هي مسؤولية ملقاة على عاتق كل أفراد المجتمع، لكن جهود الفرد لا تكفي لتحقيق حماية فعلية للبيئة بل لابد من تضافر جهود الكافة، والصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية والتي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة وأداة للضغط على الملوثين والإدارة على حدّ سواء، وكذلك شريك فعّال لتنفيذ وتفعيل السياسة البيئية وتحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

كما أن تطوير المجتمعات لا يتم عن طريق السياسات الحكومية فقط، بل لا بدّ من توليف بين الهيئات الحكومية و التنظيمات غير الحكومية التي تستطيع بفضل قدرتها التوعوية والتطوعية على استقطاب الأفراد وإشراكهم في حل المشكلات الطبيعية والثقافية والاقتصادية... إلخ.

إن إدراك ماهية المشاركة الجموعية يتطلب التّطرق إلى وضع مفهوم للجمعيات والوقوف على كيفية تأسيسها (المبحث الأول)، ومدى مساهمتها في حماية البيئة (المبحث الثاني).

¹ - كرمي ريمة، "المشاركة الجموعية كأحد الوسائل لحماية البيئة"، ملتقى وطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 06 و 07 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست-جيجل، ص، 54.

المبحث الأول

الجمعيات البيئية شريكة في إدارة البيئة

تعتبر الجمعيات شريكاً للإدارة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، وهي عنصراً فعالاً في تحقيق الأهداف، ويعود الفضل في ذلك إلى أفكار وأبحاث رجال العلم في الستينات حول أسباب التدهور البيئي وسلبياته على حياة الإنسان، وعلى الكرة الأرضية بأكملها، والتحذير من المواصله في الاعتداء على البيئة¹.

ثم إن الجمعيات البيئية تمثل أحد المنابر التي نتمكّن من خلالها وضع حلقة وصل بين المجتمع المدني و مؤسسات الدولة المعنية بالحفاظ على البيئة.

لما كانت الحركة الجمعوية لها أهمية في المجتمع المدني باعتبارها منبراً للديمقراطية، يسمح من خلالها للأفراد بالدفاع عن مصالحهم، وتدعيم وجهة نظرهم في إطار كيان قانوني مستقل، وضع لها المشرع تعريفاً وحدد كيفية تأسيسها (المطلب الأول)، وسعت العديد من القوانين والتنظيمات إلى تكريسها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجمعيات البيئية: التعريف والتأسيس

تعتبر الجمعيات عنصراً فعالاً في تحقيق الأهداف المسطرة لها في المجال البيئي وهي همزة وصل بين الإدارة والمواطن، وكذا تعدّ شريكاً للإدارة في إتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها.

¹- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الأول

تعريف الجمعيات البيئية

في الحقيقة لم يحدّد المشرّع الجزائري مفهوما للجمعية البيئية، وكل ما قدّمه هو تعريف عام وشامل لجميع الجمعيات، حيث "تعتبر الجمعية بمفهوم هذا القانون، تجمعاً لأشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

إنّ الجمعية هي تجمّع للأفراد على شكل هيئة معنوية خاضعة للقانون الخاص، يهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي، أي غرض بيئي تسعى لحماية البيئة والحفاظ عليها، فالجمعية أيضا تنظّم العلاقات العامة بين الأفراد والسلطة العامة².

واتخذ المشرّع الجزائري تعريفاً للبيئة بأنها تتكوّن من موارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد،

¹-المادة الثانية من القانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

²-VAN LANG Agathe, Droit de l'environnement, 3^{ème} édition , PUF, Paris, 2011, P. 241.

وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية¹.

ومما سبق يمكن تعريف الجمعية البيئية ومفهومها القانوني بأنها عقد أو اتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية البيئة، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون².

الفرع الثاني

كيفية تأسيس الجمعيات البيئية

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من ضمن الحقوق التي نصت عليها الدساتير الجزائرية، وهذا بالإضافة إلى قانون البيئة والقوانين المتعلقة بالجمعيات منها قانون 12-06 السالف الذكر، حيث يمثل الإطار المشترك لكل أنواع الجمعيات، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توفرها في الأعضاء (أولاً)، والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد (ثانياً).

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الأعضاء:

نظراً لعدم وجود إطار قانوني خاص لجمعيات حماية البيئة، يستلزم الأمر العودة لأحكام القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، وقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات.

وقد حددت المادة الرابعة (04) الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها، إذ يجب أن يكونوا بالغين سن 18 فما فوق، من جنسية

¹ - المادة الرابعة ف07 من القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

² - حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2012-2013، ص 201.

جزائرية، متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، وغير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تنتافي مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين¹.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص فيجب أن يكونوا : مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، ناشطين عند تأسيس الجمعية، غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، ومن أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصاً لهذا الغرض².

ثانياً: الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد:

لشروع الجمعية في عملها من أجل تحقيق أهدافها وتمتعها بالشخصية المعنوية يستوجب عليها إتباع عدّة إجراءات للحصول على الاعتماد، فتقوم الجمعية بتكوين ملف طلب الاعتماد(أ) ثم إيداع ملف الاعتماد (ب) وبعدها يتم منح الاعتماد(ج).

أ-تكوين ملف طلب الاعتماد:

تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية تعين مسؤولي هيئات التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي³:

عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، وخمسة عشر (15) عضواً بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل ، واحد وعشرون (21) عضواً بالنسبة للجمعيات ما

¹ - المادة الرابعة من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

² - المادة الخامسة، المرجع نفسه.

³ - المادة السادسة، المرجع نفسه.

بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل ، خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية ، منبثقين عن اثني عشرة (12) ولاية على الأقل.

ب-إيداع ملف طلب الاعتماد:

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح يودع لدى:¹

المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والولاية بالنسبة للجمعيات الولائية ، والوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

ج-منح الاعتماد:

يمنح للإدارة أجل أقصى ابتداء من تاريخ إيداع التصريح لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي²:

ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية، و أربعون (40) يوماً بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية، و خمسة وأربعون (45) يوماً للوزارة المكلفة بالداخلية ، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، و ستون (60) يوماً للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المطلب الثاني

التكريس القانوني للجمعيات البيئية

يعتبر حق إنشاء الجمعيات من الحقوق المعترف بها للمواطن سواء في النصوص القانونية الدولية أو في دساتير الدول، وقد عرف إطار تكوين وإنشاء الجمعيات توسعاً كبيراً يشمل

¹- المادة السابعة من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

²- المادة الثامنة، المرجع نفسه.

كافة المجالات بما في ذلك مجال حماية البيئة، ويظهر هذا التوسع خاصة في الدول المتقدمة بينما تعرف الدول النامية تأخرًا في هذا المجال، مما جعل من إتخاذ القرارات المؤثرة على البيئة شبه منعدمة.

ولقد سجّلت أهمية المشاركة منذ عدّة سنوات نظرا لشعور الإنسان بخطورة التدهور الذي تعاني منه البيئة، ويعتبر إنشاء الجمعيات من الحقوق المكرّسة في القوانين الدولية وكرّسها المشرع الجزائري في مختلف دساتيره (الفرع الأول)، وتناولتها التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تكريس هذا الحق في قانون الجمعيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التكّيس الدّستوري للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة

لقد عملت الدّساتير الجزائرية المتعاقبة على تكّيس الحق في تأسيس الجمعيات نظرا للدور الفعّال الذي تلعبه، فبعد الاستقلال استرجعت الجزائر سيادتها بعد خضوعها لما يزيد عن قرن وربع للاستيطان الفرنسي الذي دمر كل مقومات الحضارة، وجدت الجزائر نفسها أمام حتمية تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية¹، ولما كان الدّستور هو القانون الأسمى في الدولة والقاعدة الأساسية التي تضمن الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية، فقد كرس كذلك حرّية إنشاء الجمعيات في جميع الدّساتير الجزائرية الصّادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بداية بدستور 1963، مروراً بدستور 1976 (أولا)، ودستور 1989 إلى غاية صدور دستور 1996 (ثانياً).

¹ - مجاهد عبد الحليم، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية -الجمعيات الوطنية البيئية للمناطق شرق وسط جنوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010/2009، ص 111.

أولاً: تهميش وإقصاء العمل الجماعي قبل دستور 1989:

لقد عملت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تكريس الحق في تأسيس الجمعيات بداية من دستور 1963 الذي نصّ في المادة 19 منه على أن "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع"¹.

قد عرفت حرية إنشاء الجمعيات في هذه المرحلة تهميشاً وإقصاءً، وتناول موضوع الجمعيات لكن بصفة مستقلة، لأنه اكتفى فقط بذكرها مجتمعة مع الحزبات الأخرى²، وهذا راجع إلى احتكار السلطة السياسية والخوف من منافسة هذه الجمعيات للسلطة.

وضمن هذا السياق تم إصدار الأمر رقم 71-79³ نتيجة للتعليمية الصادرة من وزارة الداخلية في مارس 1994، والذي كان يهدف إلى إجراء تحقيق من طرف الإدارة حول كل الجمعيات المصرح بها، وقد اعتبر هذا الأمر إن الجمعية تمثل خطراً محدقاً بالتماسك الوطني بما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات.

وبالتالي تعزيز تغييب الجمعيات وتأكد ذلك بصدور مرسومين آخرين⁴ معدلين للأمر رقم

71-79.

¹ - المادة 19 من دستور 1963، ج ر ج ج عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

² - عكاش كهيبة، المشاركة الجموعية في حماية البيئة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013/2014، ص 8.

³ - أمر رقم 71-79، مؤرخ في 24 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج العدد 105، مؤرخ في 24 ديسمبر 1971، والمعدل في 07 جوان 1972، كما أضافت المادة الثانية (02) منه على: "موافقة ثلاث مؤسسات رسمية وهي وزير الداخلية والوزير المكلف بالقطاع والسلطة المحلية (الوالي) عند طلب تأسيس جمعية في الميادين الثقافية، والدينية، والرياضية".

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 72-176، مؤرخ في 27 جويلية 1972، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 65، لسنة 1972 ومرسوم رقم 72-177، مؤرخ في 27 جويلية 1972، المعدل للأمر 71-79، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات.

أما فيما يتعلق بدستور 1976 فقد نص في المادة 156¹ على حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، تمارس في إطار القانون، حيث أصبح الحق في تأسيس الجمعيات من الحقوق المعترف بها دستوريا، وهذا من خلال نصه على هذا في مادة مستقلة.

ويفهم كذلك من خلال هذه المادة إن الحرية تمارس في إطار القانون، وكل مساس بالدستور أو المصالح الأساسية للدولة ووحدة الشعب إضافة إلى الثورة الاشتراكية يؤدي إلى إسقاط الحقوق والحريات الممنوحة قانونا والمكرسة دستوريا، فهذه الحرية المتمثلة في إنشاء الجمعيات مقيدة بفكرة الاشتراكية، الأمر الذي حال دون التكريس الحقيقي والفعلي للجمعيات على أرض الواقع.

إن المشاركة الجموعية في ظل دستور 1963 ودستور 1976 تعرّضت للإقصاء والتهميش ودورها يكاد ينعدم، وهذا راجع إلى مجموعة من الأسباب كانهدام المناخ السياسي والقانوني المساعد على تفعيل وتنشيط دور جمعيات حماية البيئة في المجال البيئي². وبالرغم من إصدار قانون 1987 المتعلق بالجمعيات، إلا أن الإقصاء لازال قائما، وذلك عائد إلى إشراف الإدارة وحربتها في إنشاء ومراقبة أعمال الجمعيات وحتى إنهاءها وحلها³.

بعدها جاء الدستور الجديد 1989 نتيجة حتمية لأحداث الخامس من أكتوبر، والذي أدّى إلى تفرغ عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قياسي⁴.

¹ - المادة 56 من دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

² - عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 8.

³ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2007، ص 136.

⁴ - عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 9.

ثانياً: تفعيل وإقرار العمل الجمعي بعد دستور 1989¹:

لقد صاحب الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد والذي إنعكس على تدعيم العمل الجمعي داخل المجتمع والتراجع عن الحزب الواحد والعمل على حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية، واستمدت الجمعيات في ظل هذا الدستور قوتها ومكانتها دستورياً في المجتمع، وأدى ذلك إلى بروز العديد منها².

ويمكن القول بأن هذه المرحلة شهدت نمواً متزايداً لمؤسسات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات البيئية، وتم تكريس هذا الحق في العديد من المواد، إذ نصت المادة 32 من دستور 1989³ على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحقوق الفردية، والجماعية مضمونة"، وأضافت المادة 39 من نفس الدستور على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"⁴.

فرغم مجيء المادة على نفس الشكل الذي قد جاء به دستور 1963 من قبل، إلا أنها كانت بمثابة دفعة جديدة لإنشاء الجمعيات، خاصة مع تبني التعددية الحزبية⁵، وذلك في المادة 40 منه⁶، وبالتالي فتح المجال أكثر لحريات التعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات.

¹- دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989.

²- قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابه، 2010، ص 111.

³- المادة 32 من دستور 1989، المرجع السابق.

⁴- المادة 39، المرجع نفسه.

⁵- إن تبني المؤسس الدستوري لمبدأ التعددية الحزبية في المادة 40 من دستور 1989 بمثابة فتح الباب الديمقراطي وما ينتج عنها من حرية التعبير والاجتماع، وبالتالي حرية تكوين الجمعيات وممارسة الحريات العامة بكل حرية.

⁶- المادة 40 من دستور 1989، المرجع السابق.

لقد تم تكريس فكرة إشراك المواطنين في إدارة شؤون الدولة في دستور¹ 1996، والذي تم إدراج المؤسس الدستوري الجزائري لنص يقضي بالحق في تكوين الجمعيات في المادة 48 التي تنصّ على أن "حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن² " ثم فصلّ المؤسس الدستوري هذا الحق في المادة 54 التي تنصّ على أن "حقّ إنشاء الجمعيات مضمونة، تشجّع الدولة ازدهار الحركة الجمعويّة، يحدّد القانون العضوي شروط و كميّات إنشاء الجمعيات

3

ويبقى دستور 1989 وتعديله بدستور 1996 هو حجر الأساس والطريق نحو التكريس الفعلي والإقرار بالعمل الجمعوي، وهذا ما أدى إلى إصدار القوانين الأخرى التي تمسّ البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لأن الجمعيات عرفت ازدهارا وحيوية كبيرة غير مسبوقه في ضل أحكام هذا الدستور، خصوصا الجمعيات ذات الطابع البيئي والتي انشأ ثلثها في ظل أحكام هذا الدستور.

الفرع الثاني

المشاركة الجمعوية في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة

إن كل الدول تهدف إلى حماية حقيقية للبيئة، ولتحقيق هذا الهدف كان على كل دولة تتبني قانون يكون لها كمرجع لحالة البيئة، وتحديد المجالات البيئية المعنية بالحماية، وقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تكريس قانون متعلق بحماية البيئة وهو القانون 83-03 (أولا)،

¹ - دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-430، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدّل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 أبريل 2008، معدّل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر 07 مارس 2016.

- من خلال دراستنا لهذه الدساتير يتبيّن لنا أن التّشريعات الدّستورية إعتمدت على التّكرار والغموض، فالمادة 19 من دستور 1963، والمادة 56 من دستور 1976، والمادة 39 من دستور 1989، والمادة 41 من دستور 1996 هي نفسها

في جميع الدّساتير.

² - المادة 48 من دستور 1996، المرجع السّابق.

³ - المادة 54 المرجع نفسه.

وكان هذا خلال الثمانينات من القرن الماضي، وقد فتح هذا القانون المجال لصدور قانون آخر متعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة وهو قانون 03-10 (ثانيا) والذي يلغي بموجبه أحكام قانون البيئة السابق.

أولاً: حسب قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة:

لقد أصدرت الجزائر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983¹ نتيجة للفراغ التشريعي الذي ساد الجزائر بعد الاستقلال، ويعتبر هذا القانون حجر الأساس لحماية البيئة في الجزائر، حيث نصّ على أربعة محاور رئيسية في هذه المسألة، وهي الطبيعة، الأوساط المستقبلية، الحماية من المضار، دراسة مدى التأثير².

ويهدف هذا القانون حسب نص المادة الأولى منه إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها وانتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

إن القانون 03-83 لم يعطي مرونة للعمل الجمعي في إطار حماية البيئة، وهذا الأمر يعد طبيعياً، لأن المشاكل الطبيعية لم تكن معقدة في ذلك الوقت، فلم يحدّد هذا القانون المجالات التي تتدخل فيها الجمعيات، ولم يعطي دوراً للتأسيس والتنسيق والتوعية البيئية³.

ولجملة العيوب التي يتضمّنّها هذا القانون 03-83 منها عدم تبني حرية إنشاء الجمعيات بصفة فعلية، جاءت الحاجة إلى تفعيله وإعطاء نفس جديد لقواعد تتماشى مع المشاكل المطروحة حالياً، وهذا من خلال القانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003.

¹- قانون رقم 03-83، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983، (ملغى).

²- عكاش كهيبة، المرجع السابق، ص 11.

³- نفس المرجع، ص 13.

ثانيا: حسب قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

بالنظر للدور الحيوي للجمعيات في مجال حماية البيئة كشريك لإدارة، جاء قانون البيئة الجديد¹ لتدعيم وإضفاء المزيد من الشفافية والوضوح على أداء الجمعيات في مجال حماية البيئة وفي علاقتها مع المواطن.

ورد تنظيم دور الجمعيات في مجال حماية البيئة لأول مرة في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة الجديد، ويعتبر من أهم القوانين التي كرّست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة وأعطى للجمعيات صلاحيات واسعة².

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 35 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي "تساهم الجمعيات المعتمد قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"³

فقد منح المشرع الجزائري من خلال هذه المادة صلاحيات واسعة للجمعيات عند تدخلها في أي نشاط يمسّ سلامة البيئة، وأعطى لها الحرية في اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لبلوغ الأهداف التي وضعتها الجمعية، فقد مكّنها المشرع الجزائري من اختيار العمل التوعوي أو التحسيس أو التطوعي الميداني، إضافة إلى دورها كمرقب والكشف عن جميع الانتهاكات التي تمسّ بالبيئة وتهدّد سلامتها⁴.

ولقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لدعم مشاركة الجمهور في حماية البيئة في القانون 10-03 من خلال نصه على تدعيم الإعلام والتحسيس، ومشاركة الجمهور ومختلف

¹- قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

²- بن صغير عبد المؤمن، "دور المجتمع المدني لتحقيق التوازن البيئي في إطار الحفاظ على التنمية المستدامة"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد التاسع، يونيو 2013، ص 170.

³- المادة 35 من قانون رقم 10-03، المرجع السابق.

⁴- شيخ محمد زكرياء، "دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثامن، يونيو 2013، ص 208.

المتدخّلين. في تدابير حماية البيئة¹، كما اعتمد كذلك على العديد من المبادئ كمبدأ المشاركة والذي بمقتضاه يحق لكل شخص أن يكون على علم بحالة البيئة².

وقد خصّ المشرّع الفصل السادس كاملا تحت عنوان تدخّل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة ويتضمّن أربعة مواد.

كما أعطى المشرّع الجزائري إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية من طرف الجمعيات المعتمدة قانونا، عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها³.

إضافة إلى حق الجمعيات في التمتع بكامل الحقوق الممنوحة للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة لأحكام الشريعة المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية وال عمران ومكافحة التلوث⁴.

كما أشارت كذلك المادة 38 إلى حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبّب فيها فعل شخص واحد، فيمكن لكل جمعية معتمدة قانونا أن ترفع دعوى التعويض باسم الأشخاص المتضررين مع اشتراط تفويض كتابي من شخصين على الأقل، وفي كل الحالات السابقة يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية⁵.

¹- الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
²- المادة الثالثة من قانون رقم 10-03، المرجع نفسه، التي تناول فيها المشرّع المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، وإلى جانب مبدأ المشاركة نجد مبدأ التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع.
³- المادة 36 من قانون رقم 10-03، المرجع نفسه.
⁴- المادة 37 من قانون رقم 10-03، المرجع نفسه.
⁵- المادة 38 من قانون رقم 10-03، المرجع نفسه.

الفرع الثالث

المشاركة الجموعية في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالجمعيات

لقد كانت أحداث الخامس من أكتوبر 1988 نقطة تحوّل للأوضاع السياسية والقانونية وخطوة مهمة للانتقال من النظام الأحادي إلى التعددية الحزبية، وإنشاء الجمعيات، وحرية التعبير. وترجمت هذه الأوضاع الزيادة الهائلة في عدد الجمعيات وفي مختلف القطاعات، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على الحقوق الأساسية والحريات العامة التي أقرّ بها الدستور الجزائري وتجسيدها في التشريع الساري المفعول¹، حيث تم تكريسها ميدانيا عن طريق القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات (أولا)، وتؤكد ذلك بقانون الجمعيات الجديد 06-12 (ثانيا)، الذي ألغى أحكام القانون 90-31.

أولا : تفعيل العمل الجموعي في ظل قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات:

لقد عرفت الجمعيات في ظلّ هذا القانون ازدهاراً وحيوية وديناميكية كبيرة غير مسبوقة ويظهر ذلك من خلال العدد المتزايد لهذه الجمعيات في مختلف القطاعات، وهذا راجع للقانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الذي كرّسها ميدانيا، وقد شهدت الجزائر انفتاحا في العمل الجموعي وأعطى دفعا قويا للجمعيات²، نظرا للإجراءات السهلة لإنشاءها عكس ما كان به في القانون 1987 الملغى بموجبه القانون 90-31.

¹- حساني خالد، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثالث، لسنة 01 يناير 2013، ص 02.

²- عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة قبل صدور قانون 90-31، كانت لا تزيد عن (167) جمعية، ليصل سنة 2007 إلى حوالي (900) جمعية وبخصوص الجمعيات المعتمدة (32) جمعية على المستوى الوطني.

أما عدد الجمعيات المحلية المعتمدة إلى غاية 1992 كان حوالي ثلاثون ألف جمعية (30000)، ليصل سنة 2001 إلى ما يقارب (57384) جمعية، ليلعب عددها سنة 2007 إلى حوالي (79023) جمعية من كل الأصناف، وفي ما يخص الجمعيات البيئية والإطار المعيشي بما في ذلك جمعيات الأحياء على المستوى المحلي حوالي (16689) نقلا عن عكاش كهيبة، المشاركة الجموعية في حماية البيئة بالجزائر، المرجع السابق، ص 22،
-أما بخصوص الجمعيات البيئية المحلية (بجاية) فقد عرفت كذلك ازدهاراً في ظل أحكام هذا القانون، أنظر في ذلك الملحق رقم (03).

وقد حاولت السلطات من خلال هذا القانون السماح للجمعيات بالتعبير عن الطموحات الفردية والجماعية التي تسعى من أجل تحقيقها، وتعزيز الشراكة بين الإدارة والمواطن، كما أقرّ هذا القانون بحرية تدخّل الجمعيات في كل المجالات، مما أدّى إلى المساهمة في نشر الوعي في أوساط المجتمع حول أهمية مشاركة المواطنين في التعبير عن آرائهم وطموحاتهم¹.

فتخضع الجمعيات البيئية إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، والتي تعرّف على أنّها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدية للقيام بنشاطات غير مريحة، وتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، ويشترط أن يحدّد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها².

ويشترط في الأشخاص المؤسسين أن يكونوا راشدين³، وأن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية، وأن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية⁴، وأن لا يكون قد سبق لهم القيام بسلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني⁵.

وتتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها في تأسيس الجمعية في أن لا تهدف الجمعية إلى تحقيق الربح⁶، وان لا يخالف هدفها نظامها الأساسي أو النظام العام، أو الآداب

¹ - عكاش كهينة، المرجع السابق، ص ص، 21-22.

² - المادة الثانية من القانون رقم 90-31، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

³ - يحدد المشرع الجزائري سن الرشد بتسعة عشر سنة (19)، المادة 40 من القانون المدني، أما الأشخاص المعنوية فيشترط أن تكتسب الشخصية القانونية.

⁴ - إذا كان الشخص الذي أخطأ وتم حرمانه من الحقوق السياسية والمدنية، وأراد أن يمارس نشاطا تطوعيا، فالأصل أن القانون يجب أن يشجّع على إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع بصورة ايجابية، لا أن يتم إقصائهم ومنعهم من تقديم خدمات مجانية وتطوعية للمجتمع، ثم إن الانضمام إلى جمعية وخاصة إذا كانت تهتم بحماية البيئة فلا يوجد هناك مبرر لمنعه من القيام بهذه المهمة النبيلة، ثم إن العضوية في الجمعية لا يمنحه حقوقا ومزايا أو امتيازات مثل ما يتحصل عليه الموظف العام، لذلك وجب إعادة النظر في هذا الشرط.

هذا الشرط متعلق فقط بالأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية.

⁵ - المادة الرابعة من قانون رقم 90-31، المرجع السابق، متعلق فقط بالأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية.

⁶ - المادة الثانية من القانون رقم 90-31، المرجع نفسه.

العامّة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

و أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسّسين لها عن خمسة عشر (15) عضوا يجتمعون في جمعية عامّة للإعلان عن ميلاد الجمعية².

وبعد استيفاء الشّروط يودع ملف تصريح التأسيس إما لدى والي ولاية مقر الجمعية التي يكون نشاطها في بلدية أو أكثر من تراب الولاية، إما لدى وزير الدّاخلية بالنسبة للجمعيات التي نشاطها مشترك بين الولايات أو على المستوي الوطني³، وبعد مرور (60) يوم من إيداع لدى الجهات المختصة تحوز الجمعية على الشّخصية القانونية مباشرة بعد استيفاء جميع الشّروط السابقة⁴، ويتم بعدها إشهار تأسيسها في جريدة إعلامية ذات توزيع وعلى نفقة الجمعية⁵، تكون الجمعية باطلة بقوة القانون في حالة تخلف أحد الشّروط المتعلقة بالأشخاص المؤسّسين أو أحد الشّروط الموضوعية⁶، وفي حالة مجيء طلب التأسيس مخالفا للقانون تقوم السلطات المختصة بالطعن فيه أمام القضاء الإداري⁷.

إن اكتساب الجمعية للشخصية القانونية يؤهلها لإبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بنشاطها، وتمثل الجمعية أمام القضاء، واقتناء الأملاك العقارية والمنقولة سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل قيامها بممارسة أنشطتها وفق ما ينص عليها القانون الأساسي⁸.

كما تصدر الجمعية مجلات وكتيبات لها علاقة بنشاطها وأهدافها المنشودة، بالإضافة إلى الإعانات والهبات والمساعدات التي تقدم من طرف الدّولة أو الجماعات المحلية واشتراكات

¹ - المادة الخامسة من القانون رقم 90-31، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

² - المادة السادسة من القانون رقم 90-31، المرجع نفسه.

³ - المادة العاشرة من قانون رقم 90-31، المرجع نفسه.

⁴ - المادة السابعة والثامنة (08) من قانون رقم 90-31، المرجع نفسه.

⁵ - المادة السابعة فقرة (03) من قانون رقم 90-31، المرجع نفسه.

⁶ - المادة الخامسة من القانون رقم 90-31، المرجع نفسه.

⁷ - المادة الخامسة من قانون رقم 90-31، المرجع نفسه، والتي تنص على أن تخطر السّلطة المختصة الفرقة الإداريّة في في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية (08) أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه إذا رأت أن تكوين الجمعية، يخالف أحكام هذا القانون وعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للإخطار.

⁸ - المادة 16 من قانون رقم 90-31، المرجع نفسه.

أعضائها¹.

ثانيا: انتعاش العمل الجمعي حسب قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات:

لقد جاء القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات ليضع قانونا متكاملًا لإنشاء الجمعيات في الجزائر، وجاء هذا القانون لتدارك النقائص التي كانت في القانون في القانون القديم 90-31، حيث عرّفت الجمعية على أنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدّدة أو غير محدّدة، حيث يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا منهم ولغرض غير مريح، من أجل ترقية نشاطاتهم في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويشترط تحديد موضوع الجمعية واسم لها يدلّ على ذلك، وأن لا تخالف النظام العام والآداب العامة².

ويجب أن تستوفي الشروط المحدّدة في المواد 04 و 05 المتعلقان بالأشخاص المؤسّسين لها³، حيث يجتمع هؤلاء الأعضاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجبها محضر قضائي وتتم المصادقة فيه على قانونها الأساسي وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية⁴.

¹ - المادة 26 من قانون رقم 90-31، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

² - المادة الثانية من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

³ - يشترط في الأشخاص الطبيعيين حسب المادة الرابعة (04) من قانون رقم 12-06، المرجع نفسه: بلوغ سن 18 سنة والتمتع بالجنسية الجزائرية، التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، وألا يصدر حكم على الأعضاء المؤسّسين بجناية أو جنحة تنتافي مع مجال نشاط الجمعية ولم يتم ردّ الاعتبار، أما المادة الخامسة منه تنص على أن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص يستلزم عليهم أن يكونوا مؤسّسين طبقا للقانون الجزائري، ناشطين عند تأسيس الجمعية وغير ممنوعين من ممارسة نشاطاتهم، ولتأسيس جمعية يشترط تمثيل الشخص المعنوي بشخص طبيعي مفوض لهذا الغرض.

⁴ - المادة السادسة من قانون رقم 12-06، المرجع نفسه.

- تكون نسبة الأعضاء المؤسّسين كالأتي : عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل، خمسة وعشرون (35) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين من اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

ولاعتماد الجمعية يشترط إيداع تصريح التأسيس لدى الجهات المعنية¹، ويكون هذا التصريح مرفوقاً بالوثائق التأسيسية المطلوبة².

بعد إيداع تصريح التأسيس يكون على الإدارة الرد على هذا الطلب في المواعيد المحددة قانوناً³، إما بالقبول فيتم تسليم وصل للجمعية، وإما بالرفض ولا يكون على الجمعية سوى رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁴، وفي حالة فوات المواعيد دون الرد على الإدارة فهو بمثابة قبول ضمني وعليها أن تسلم الجمعية وصل التسجيل⁵، وعند اعتماد الجمعية فإنها تكتسب الشخصية القانونية وبالتالي حق التصرف والتفاضي وإبرام العقود والاتفاقيات والقيام بنشاطات شراكة مع السلطات العمومية، بالإضافة إلى اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة وحق الحصول على الهبات⁶.

أما حلها فيكون إدارياً أو عن طريق القضاء⁷، وذلك لمخالفتها للقانون أو لتدخلها في

الشؤون

¹ يتم إيداع ملف التأسيس حسب المادة 07 من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق إما لدى المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية، أو لدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، أو لدى وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

² تتمثل هذه الوثائق في طلب تسجيل الجمعية موقعة من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً، قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم، المستخرج من صحيفة السوابق القضائية لكل عضواً من الأعضاء المؤسسين، نسختان من القانون الأساسي، محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي، الوثائق الثبوتية لعنوان المقر، انظر المادة 12 من قانون رقم 12-06 المرجع نفسه.

³ يجب على الإدارة احترام المواعيد التالية عند إيداع التصريح لدراسته والرد عليه: خلال 30 يوم بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية، أربعين (40) يوم بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية، خمسة وأربعين (45) يوم للوزير المكلف بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، ستون (60) يوماً للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية، انظر المادة الثامنة (08) من قانون رقم 12-06 المرجع نفسه.

⁴ بعد رفض تسليم وصل التسجيل المعلّل بعدم احترام القانون يمكن للجمعية وفي أجل ثلاثة (03) أشهر أن ترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وفي حالة صدور قرار لصالح الجمعية فيمنح القانون للإدارة أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03) من تاريخ انقضاء الأجل الممنوحة لها من رفع دعوى أما الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، انظر المادة 10 من قانون رقم 12-06، المرجع نفسه.

⁵ المادة 11 من القانون رقم 12-06، المرجع نفسه.

⁶ المادة 17 من القانون رقم 12-06، المرجع نفسه.

⁷ المادة 42 من القانون رقم 12-06، المرجع نفسه.

الداخلية للبلاد¹، أما فيما يتعلق بأملك الجمعية فيتم التصرف فيها حسب القانون الأساسي للجمعية².

وأضاف المشرع الجزائري مجالات لم تكن موجودة في المادة الثانية (02) من القانون القديم 90-31، وهذه المجالات هي المجال البيئي و الخيري والإنساني³.

وقد أعطى كذلك هذا القانون تسهيلات أكثر فيما يخص إجراءات التأسيس، إضافة إلى مجيء أحكامه مفصلة ومفهومة، ومنح انتعاشا وحقوقا أكثر للجمعيات بالإضافة إلى التدقيق في المواعيد القانونية.

إذا كانت المادة الرابعة (04) من قانون 90-31 تناولت الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين بصفة عامة ولم يفصل فيها، فإن القانون الجديد 12-06 تدارك هذا النقص وحدد الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين بدقة ووضوح، وحدد لكل فئة مادة مستقلة به وذلك في مادتين هما المادة الرابعة (04) و المادة (05) من القانون الجديد 12-06⁴.

بالإضافة إلى ما يتعلق بمصير أملاك الجمعية عند حلها، فقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في المادة 35 من القانون 90-31 والتي أشارت إلى أن أملاك الجمعية عند حلها لا يمكن التصرف فيها وتتم مصادرتها، أما القانون الجديد 12-06، فقد عالج هذا النقص في المادة 44 منه، والتي أشارت إلى أن ممتلكات الجمعية عند حلها يتم التصرف فيها حسب ما هو موجود في قانونها الأساسي.

¹ المادة 39 من القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

² المادة 44 من القانون رقم 12-06، المرجع نفسه.

³ عد إلى المادة الثانية من قانون رقم 90-31 والمادة الثانية من القانون رقم 12-06 التي اشرنا إليها سابقا.

⁴ عد إلى المادة الرابعة من قانون رقم 90-31 وإلى المادة الرابعة (04) والمادة الخامسة (05) من قانون رقم 12-06 التي اشرنا إليها سابقا.

إضافة إلى مجيء هذا القانون بمواد لم تكن موجودة في القانون القديم 90-31 المتعلق بالجمعيات وهي تلك المتعلقة بالجمعيات الدينية¹، والجمعيات ذات الطابع الخاص².

المبحث الثاني

مساهمة الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة

أعطى المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا بارزا ومهما في مجال حماية البيئة في الفصل السادس تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

ولما كانت مشاركة المواطنين لها أهمية بالغة في مجال حماية البيئة، فإن ذلك لن يكون فعالا إلا من خلال مشاركة مختلف الشركاء المهتمين بحماية البيئة وبصورة منظمة ومنتظمة، وهذا ما يجعل من الجمعيات الناشطة في المجال البيئي طرفا بارزا وفعالاً والممثل الأول للمواطن في هذا المجال.

فتتدخل قبل وقوع الضرر بدعم السياسة الوقائية (المطلب الأول)، كما تتدخل بعد وقوع الضرر البيئي بدعم السياسة العلاجية (المطلب الثاني).

¹- لقد نص المشرع في المادة 47 من القانون رقم 06-12، يتعلّق بالجمعيات، المرجع السابق، على الجمعيات الدينية أين أخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى القانون وإلى نظام خاص، لكن المشرع لم يوضّح ما يقصد بنظام خاص فقد أحاله إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد ذلك.

²- لقد نص المشرع في المادة 48 من القانون رقم 06-12، المرجع نفسه، على أن الجمعيات ذات الطابع الخاص هي المؤسسات والدوريات والجمعيات الطلابية والرياضية، والملاحظ أن المشرع أخضع الجمعيات ذات الطابع الخاص لأحكام خاصة بها ولم يفصل فيها واكتفى بإحالتها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد ذلك، وبالتالي استحالة تطبيقها إلا بصور التنظيم.

المطلب الأول

دعم السياسة الوقائية

يرمي النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة، وعناصرها عن طريق استخدام عدة آليات وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط انجاز مشروع ما، ومن بين هذه النشاطات الوقائية نجد الترخيص كوسيلة لضبط نشاط المؤسسات المصنفة (الفرع الأول)، والدراسات التقنية لتجسيد الطابع الوقائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرخصة: (المنشآت المصنفة نموذجا)

إن التدهور البيئي جاء نتيجة حتمية للتقدم الصناعي والتكنولوجي المتزايد وما ينجم من آثار سلبية لهذا التدهور البيئي¹.

ومع تزايد الاهتمام بحماية البيئة ازداد اهتمام الجمعيات عن رغبة الجمهور في حماية الثورة الطبيعية بعدما تسببت المؤسسات الكبرى منذ مطلع التسعينات عن التلوث بالدرجة الأولى نتيجة للعمليات الإنتاجية، وبهذا أصبحت الجمعيات تشكل تهديدا حقيقيا للشركات الصناعية الغير المسؤولة²، وبمعنى ذلك أن الجمعيات تشارك الإدارة في حماية البيئة من خلال استشارتها و مشاركتها وتأثيرها على سلطة اتخاذ القرارات.

وقد اهتم المشرع الجزائري بمشاكل المؤسسات الصناعية والتجارية في مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة وعلى رأسها القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والذي نظمها في الباب الرابع تحت تسمية المنشآت المصنفة، الملغى بموجب القانون 03-10 والذي نضمها في الفصل الخامس منه تحت عنوان المؤسسات المصنفة.

¹ - RICH Tiphain, Les nouveaux instruments juridiques de prévention de bruit dans l'environnement, Mémoire de Recherche de master en droit de l'environnement, Université Paris I, Sorbonne, 2007, P. 19.

² - عكاش كهينة، المرجع السابق، ص ص، 88-89.

لقد كرسّت القوانين المنظّمة للمنشآت المصنّفة مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، وتتمثّل أهم هذه الوسائل في الترخيص¹، وتبادر الجمعيات بتقديم ملاحظاتها واقتراحاتها وآراءها فيما يخص برامج البناء وأعمال التهيئة والمصانع والمنشآت الكبرى والتجهيزات العامة الكبرى وكل الأشغال التي ستقام في المناطق الحساسة²، لاعتبار الترخيص الأسلوب الأكثر تحكّمًا و نجاعة لما يحققه من حماية مسبّقة على وقوع الاعتداء³، حيث عرّف القانون الرخصة في المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 على أنه: "تعدّ رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة التي تهدف إلى تحديد النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفّل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشآت المصنّفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محلّ أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"⁴، وفي هذا الصدد ميز المشرّع بموجب هذا المرسوم في مادته الثانية الفرق بين المؤسسة والمنشأة:

المنشآت المصنّفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاطا أو عدّة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة والمحددة في التنظيم.

أما المؤسسات المصنّفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز المؤسسة والمنشآت المصنّفة والتي تتكون أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلي شخص آخر.

¹- تنص المادة 19 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية "تخضع المنشآت المصنّفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به...."، المرجع السابق.

²- زياد ليلية، المرجع السابق، ص ص، 117-118.

³ - يعرف الترخيص بوجه عام بأنه " ذلك الإذن الصادر من طرف الإدارة المختصة، يسمح بمقتضاه ممارسة نشاط معين وذلك بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون"، أنظر بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2012، ص 39.

⁴- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التّظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة ج ر ج ج عدد 37، صادر في 4 يونيو 2006.

ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنّفة إلى أربع فئات¹.

إن إثبات عدم خطورة النشاط على البيئة لا يأتي إلا بإجراء دراسة لتقييم آثارها والتي على أساسها يتم اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة قبل تقديم طلب الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنّفة²، وتكلف الجمعيات من طرف الإدارة بتحرير تقرير يجمع كل المعلومات الخاصة بدراسة التأثير، والقيام عادة بإخطار وزير البيئة لتقديم رأيه حول دراسة التأثير إذا رأت أنها ناقصة أو غير صائبة³، وتساهم الجمعيات البيئية بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفقا لما ينصّ عليه التشريع⁴، ويتضمّن ملف الرّخصة بيانات ووثائق⁵، فتعمل الجمعية على الاطلاع مسبقا على كل المعلومات الخاصّة بالمشروع لدى الجهات الإدارية المختصة لدراستها وتقديم اقتراحاتها ومعارضتها قبل اتخاذ القرار النهائي⁶. وبعد الأخذ برأي الجمعيات في المجال البيئي بتقديمها ملاحظات واقتراحات فيما يخص المشروع يمكن للهيئات المختصة بالبيئة حينها اتخاذ قرارات نهائية فيما يخص المشاريع، وهذا تجسيدا للطابع الديمقراطي التشاركي لهذه القرارات.

وبعد أن تفحص اللّجنة⁷ طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنّفة، تمنح مقرّر الموافقة الموافقة المسبّقة لإنشائها، ولا تسلّم رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة لإنشائها، ولا تسلّم رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة إلا بعد زيادة اللّجنة للموقع عند إتمام انجاز المؤسسة للتأكد من مطابقتها للوثائق⁸، وللجمعيات صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة⁹، وكذا لها صلاحيات زيارة مكان المشروع

¹- أنظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

²- أنظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع نفسه.

³- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 118،

⁴- المادة 35 من قانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

⁵- انظر المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

⁶- زياد ليلة المرجع السابق، ص 114.

⁷- اللّجنة هي اللّجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنّفة، والتي تتشكل على مستوي كل ولاية بهدف السّهر على احترام التنظيم الذي يسيّر المؤسسات المصنّفة، وكذا طلبات إنشاءها، انظر في ذلك المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق، وتتشكل من عدة أعضاء، أنظر المادة 29 من نفس المرسوم.

⁸- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008/2009، ص 98.

⁹- وناس يحي، المرجع السابق، ص ص، 142-143.

والاستماع إلى كل شخص تري فيه أهمية بهذا الموضوع، كما لها الحق أيضا في استدعاء صاحب المشروع أو ممثليه، وكذا السلطات الإدارية المعنية والمطالبة بكل وثيقة تخص المشروع¹.
المشروع¹.

وتسلّم رخصة الاستغلال² يجب على المؤسسة المصنّفة التقيّد بالرخصة من حيث النشاط و الموقع المبيّن في طلب الرخصة، وكل تعديل في المؤسسة أو تغييرها يستلزم تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال أو ترخيص جديد.

أما عن المواعيد المتعلقة برخصة استغلال المنشآت، فهي بالنسبة لتسليم الرخصة فتكون في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقديم الطلب³، أما فيما يخص سحبها فيكون بعد ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغ قرار التعليق في حالة ما إذا لاحظت اللجنة أن المنشآت في حال غير مطابق للتنظيم المعمول به أو الأحكام التقنية ويحرّر محضر يبين الأفعال المجرمة، وكذا إذ لم يتم المستغل بمطابقة المؤسسة في هذا الأجل⁴.

تشارك الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في المجال البيئي، فتؤدي دورها عندما يطلب منها ذلك من قبل الهيئات الإدارية، بخصوص المشروع، أو أن الجمعيات تتقدم تلقائيا بتقديم ملاحظاتها فيما يخص المشاريع الكبرى، وبعض الحالات يشترط المشرع على الهيئات اتخاذ رأي الجمعيات البيئية قبل الأخذ بالقرار النهائي.

¹- زياد ليلة، المرجع السابق، ص، 118.

²- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

³- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع نفسه.

⁴- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

الدراسات التقنية

تساهم الجمعيات في انجاز الدراسات التقنيات القبلية في مجال حماية البيئة، لتفادي وقوع الضرر وكل أنواع الملوثات وعلى رأسها مختلف العمليات الإنتاجية للمشاريع وذلك من خلال دراسة وموجز التأثير (أولا) ودراسة الخطر (ثانيا).

أولا: دراسة وموجز التأثير

تعد دراسة التأثير وموجز التأثير علي البيئة من أهم الوسائل التقنية القبلية التي أخذ بها المشرع الجزائري لأول مرة، وذلك بمقتضى قانون حماية البيئة 83-10، والذي صدر في ضلّه المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير، وجاء في المادة الثانية(02) منه بأنه إجراء قبلي تخضه إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحية المساحات الطبيعية والحيوانية والنباتية والمحافظة علي الأماكن والآثار وحسن الجوار¹.

وبعد صدور قانون البيئة الجديد 03-10، أولى المشرع هذه الآلية أهمية كبيرة، حيث حدد الأشغال والمشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة، ثم صدر المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد تطبيق ومحتوى و كفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة².

¹- مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990، يتعلق بدراسة التأثير في البيئة ج ج ج ج عدد 10، صادر في 07 مارس 1990، (ملغى).

²- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ج ج ج عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

دراسة التأثير هي تلك الدراسات التي تمكّنا من تقدير النتائج الايجابية والسلبية للمشاريع وبرامج التنمية علي البيئة، والتأكد من أن هذه النتائج السلبية قد أخذت بعين الاعتبار¹.

للجمعيات حرية النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ أهدافها، فلها أن تختار العمل التطوعي المدني والتحسيسي و التوعوي، أو عن طريق اتصالها بالمنتخبين المحليين، وتلعب دور المراقب للكشف عن كل ما يمس بالبيئة².

تكيف دراسة التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري أولي لمرحلة إعداد القرار الإداري الخاص بمنح الرخصة، وهي ذات طابع تقني باعتبار أنها وسيلة علمية أو شبه علمية لقياس الآثار السلبية التي تنجم عن انجاز مشروع معين، وهي ذات طابع نسبي تخضع لتطوير البيانات العلمية التي تتركز عليها، فدراسة التأثير وموجز التأثير هي آلية تشاركية حيث تحدّ من انفراد الإدارة في اتخاذ القرارات وتفعيل المشاركة للمجتمع المدني إلي جانب الإدارة في اتخاذ القرارات البيئية.

إن الإقرار بحق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة يخلق فضاء للحرية وإمكانية حقيقية للمشاركة.

فحسب المادة 15 من قانون 03-10، فإن دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة تنحصر ضمن مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال التقنية الأخرى، وكل الأعمال و برامج البناء والتهيئة التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، خاصة على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة³.

¹- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدي التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012، ص 94.
- للتفصيل أكثر في التعاريف أنظر مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص، من 67 إلى 69.

²- وناس يحي، المرجع السابق، ص 140.

³- المادة 13 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.

فالأشغال التي تسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير¹، بينما الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير على البيئة².

وهنا نميّر بين إجراء مدي التأثير الذي يهدف للحصول على الأضرار المحتملة على البيئة والتنبؤ بالتغيرات التي ستحدث في البيئة، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، بينما التقييم الاستراتيجي هو الإجراء المتخذ على مستوى أعلى مثل القوانين الجديدة أو تعديلها، السياسات والمخططات والبرامج³.

والإدارة يمكنها أن تكلف الجمعيات بتحرير تقرير يتضمن كل المعلومات الخاصة بدراسة التأثير، كما تقوم أحيانا الجمعية بإخطار وزير البيئة لتقديم رأيه حول دراسة التأثير إذا رأت أنها ناقصة أو ير صائبة⁴.

ويجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة فيما يأتي⁵.

- بتقديم صاحب المشروع لقبه أو مقرّ شركته، وكذلك عند انقضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه وفي المجالات الأخرى.

- تقديم مكتب الدراسات.

- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوي الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

- تحديد منطقة الدراسات.

¹- انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

²- انظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع نفسه.

³- بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 84-85.

⁴- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 118.

⁵- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، لاسيما موارده الطبيعية و تنوعه البيولوجي وكذلك الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).

- تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح...).

- تقديم التأثيرات المتوقعة المباشرة والغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...).

- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسة لتقديم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

من الثابت أن القانون 10-03 فتح المجال أمام الجمعيات البيئية التّدخل والمساهمة في عمل الهيئات العمومية المكلفة بالبيئة¹، وفي مجال دراسة أو موجز التأثير حدّد المرسوم التنفيذي 147-07 مراحل إعداد والمصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، ومن خلال هذه المراحل والخطوات يمكن للجمعيات البيئية المساهمة في إعدادها ولو بصورة غير مباشرة، فيتم ذلك من خلال التحقيق العمومي، إذ يعطي المشرّع الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي قصد إبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة².

ويهدف هذا الإعلان عن فتح التحقيق العمومي إلى ضمان مساهمة جدية للمواطنين في إعداد القرارات التي يمكن تعريف التحقيق العمومي أنه أسلوب من أساليب المشاركة، ومن خلاله

¹- المادة 35 من القانون رقم 10-03 " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"، المرجع السابق.

²- المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم برأيه في صنع القرار الإداري¹.

وعندما يتم إيداع دراسة و موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشرع لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة (10) نسخ².

يتولى الوالي المختص إقليميا فتحه مستعملا بذلك الإعلان بموجب قرار بعد الفحص الأولي وقبول دراسة وموجز التأثير على البيئة³، وتختص المصالح المكلفة بالبيئة محتوى دراسة أو موجز التأثير⁴، وبعد الفحص الأولي يعلن الوالي وبموجب قرار التحقيق العمومي، وهذا لدعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء الرأي في المشروع وفي الآثار المتوقعة على البيئة، ويجب أن تعلم الجمهور بهذا القرار عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلدية المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، كما يتم بيان موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، ومدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، ويحدد الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته⁵، لأن هذه المهمة ليس واقعة فقط على عاتق الإدارة بل يجب إقحام المواطنين وإشراكهم ورقابتهم في التحقيق⁶، وعندئذ ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى الوالي المختص إقليميا، والذي يدعو كل شخص معني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير على البيئة في مكان يعينه له ويمنحه مدة 15 يوما لإبداء آرائه وملاحظاته⁷، وهذا يعود لاعتبارين أساسيين فالأول يتمثل في ضرورة الوقاية

¹ -DELNOY Michel, La participation du public en droit l'urbanisme et de l'environnement, Thèse pour le doctorant en droit Immobilier, Université de liège, 2006, p, 481.

² - المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 145-07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

³ - MICHEL DELNOY, Op-Cit, P.481.

⁴ - المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، المرجع السابق.

⁵ - المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، المرجع نفسه.

⁶ - بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 27.

⁷ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، أما الثاني فيعود إلى مبدأ الإعلام للمواطنين قصد ممارسة حقهم في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

وبعد تعيين الوالي للمحافظ المحقق بمهمة تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، وإجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية على توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، تحرير محضر عند نهاية مهمته يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي¹ الذي يحدد بدوره عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، وعند الاقتضاء استنتاجات المحقق، و يدعو صاحب المشروع في أجل معقولة غير محددة لتقديم مذكرة جوابية² عند نهاية التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة:

-إلي الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.

-المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير التي تقوم بفحص دراسة أو موجز التأثير³.

التحقيق العمومي يسمح للأفراد و الجمعيات بالحصول على المعلومات وبالتالي تطبيقا لمبدأ الإعلام والمشاركة عن طريق الاطلاع على دراسة مدي التأثير والملفات والوثائق والمعلومات المتعلقة بها وبالتالي إبداء رأيه حول المشروع⁴.

¹- المواد 12-14، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع نفسه.

²- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

³- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع نفسه.

⁴- بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا: دراسة خطر

تعد دراسة الخطر من بين الإجراءات الوقائية التي تساهم في حماية البيئة بالإضافة إلى الدراسات الأولية، فهي تمثل جرد الحوادث والأخطار التي قد تترتب عن استغلال المنشآت المصنّفة، وتضطلع بتحديد جملة التدابير الخاصة التي من شأنها أن تساهم في تقليص وقوع الحوادث وإنتاج أثارها¹.

حيث تعكف جمعيات حماية البيئة على الإلمام بجميع المشاكل التي تواجه البيئة، فتعمل على جمع المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة².

إن خطورة المنشآت لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدر للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو وقوع كوارث طبيعية³، و حتى يمكن الوقاية من مخاطر هذه المنشآت اشترط المشرع إعداد دراسة خطر.

وتسعى دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو الغير المباشرة إلى تعرّض الأشخاص والممتلكات والبيئية للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، لهذا يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها، ويقع عبئ إنجاز دراسة الأخطار على عاتق المستعمل من قبل مكاتب دراسة معتمدة أو مكاتب خبرة أو مكاتب استشارة في هذا المجال ومعتمدة من قبل وزارة البيئة، تتولي مصلحة الحماية المدنية فحص الخطر⁴.

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198، قام المشرع الجزائري بتوضيح الإجراءات المتعلقة بإعداد دراسة الخطر وعرض المخاطر الصناعية، وألزم كل مؤسسة مصنّفة من الدرجة

¹- بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 12.

²- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 69.

³- وناس يحي، المرجع السابق، ص 188.

⁴- تناولت المواد من 12 الي 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 4 يونيو 2006.

الأولي والثانية بإعداد دراسة الخطر قبل تقديم ملف طلب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة، كما ألزم المؤسسات المصنفة الموجودة والتي نصت قائمة المنشآت المصنّفة بشأنها على دراسة الخطر، انجاز دراسة خطر في أجل لا تتعدى سنتين (02) ابتداء من تاريخ صدور المرسوم 06-198 كما أعطى للوالي المختص إقليميا إمكانية غلق المؤسسة في حال عدم امتثاله لذلك¹.

كذلك تلعب الجمعيات دورا بارزا في مجال دراسة الخطر إلى جانب دراسة و موجز التأثير سواء بإبداء الرأي ومشاركة المواطنين وكذا عضويتها في بعض الهيئات الحكومية...الخ، تحقيقا لأهداف الآليات التقنية لاعتبارها طرفا مساهما في حماية البيئة، حيث تساعد الإدارة لتحقيق برامجها من خلال المشاركة الفعلية في إعدادها.

المطلب الثاني

دعم السياسة العلاجية (التقاضي)

إضافة إلى الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الجمعيات والهادفة من وراء ذلك إلى حماية البيئة في مجال المنشآت المصنفة والدراسات التقنية، تتمتع كذلك بصلاحيات تختلف عن هذه السابقة كون هذه الإجراءات لاحقة على وقوع الضرر أو أوشك أن يصيبها وذلك عن طريق التدخل لفرض ضرائب على الملوثين(مبدأ الملوث الدافع) والاستبدال، لكن أهم صلاحية كرسها المشرع الجزائري في مختلف القوانين (الفرع الأول) وجاءت بصريح العبارة هي التقاضي، ومكنها من رفع كل الدعاوى المعترف بها قانونا (الفرع الثاني)، وهذا ما سنتطرق إليه.

¹- انظر في ذلك المواد 47 48، من المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

الفرع الأول

أهم القوانين التي تمنح للجمعيات حق التقاضي

إذا كان من الدور الاستشاري إلى غير ذلك لا يحقق من وجهة نظر الجمعيات الهادفة إلى حماية البيئة وسيلة لتحقيق أهدافها، وضع القضاء وسيلة فعالة في يد الجمعيات المخولة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة بحق اللجوء إلى القضاء، ورفع الدعاوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة¹، باعتباره ضمانا أساسية لتفعيل الرقابة العامة وحمل الإدارة على احترام القوانين البيئية، سواء باللجوء إلى القاضي العادي أم القضاء الإداري²، خصوصا أن دعاوى الجمعيات أصبحت من الأمور الجدّ ضرورية نتيجة تقدّم الأنشطة الصناعيّة³

فقد خص المشرّع الجزائري في المادة 16 من قانون 83-03⁴، المتعلق بحماية البيئة السابق لتكريس هذا الحق للجمعيات باللجوء إلى القضاء عن كل مساس بالبيئة، لكن لم يصدر أي مرسوم ينظّم هذه المادة.

ثم جاء القانون المتعلق بالجمعيات 90-31، لهدف الدفاع عن المصالح المشروعة لأهداف الجمعية⁵، وخصها بأحكام خاصة للتقاضي، إذ مكن كل جمعية بيئية من رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل انتهاك بالبيئة، سواء أمام القاضي العادي أم القاضي الإداري، وهذا حسب المادة 17 الفقرة الثالثة (03) والرابعة (04)⁶ منه حيث منح للجمعيات بموجب هذه المادة حق التقاضي بصفة عامة عن كل مساس بمصالحها أو مصالح أعضائها.

كما كرّس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حق الجمعيات في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وقد خص قانون 03-10 الجمعيات

¹- لكل احمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 156.

²- وناس يحي، المرجع السابق، ص 144.

³- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 482.

⁴- تنص المادة 16 من القانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق، على أنه: "يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، تحدد كيفيات إنشاء هذه الجمعيات وتسييرها، وتنظيمها، بموجب مرسوم".

⁵- المادة 16 من قانون رقم 90-31، المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

⁶- المادة 17 ف 03 و 04 من قانون رقم 90-31، المتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

بأحكام خاصة للتقاضي، إذ مكن قانون 10-03 كل جمعية يتضمّن موضوعها حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام¹، ويعتبر إجراء التقاضي إجراء حديث نصّ عليه قانون 10-03 لأول مرة، وتناول بوضوح حق الجمعيات البيئية باللجوء إلى التقاضي عن كل تعدى بالبيئة.

ثم عرف التقاضي أزهى فتراته بصدور قانون الجمعيات 06-12 وخول صراحة حق التقاضي للجمعيات، وقد نص على ذلك في المادة 17 منه² ومكّنها من القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بأهداف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجماعية أو المصالح الفردية لأعضائها، وقد جاء هذا القانون كدفع جديد للجمعيات والتوسّع في صلاحياتها.

الفرع الثاني

أنواع الدعاوى القضائية التي يحقّ للجمعيات البيئية رفعها في إطار حماية البيئة

إستعمل المشرع الجزائري عبارة "رفع الدعوى" في المادة 36 من قانون 10-03، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة³، أي فتح المجال للجمعيات لرفع كل الدعاوى المعترف بها قانونا، سواء كانت دعاوى مدنية (أولا)، أو جزائية (ثانيا)، أو إدارية (ثالثا).

أولا: دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي :

يعتبر الضرر البيئي من الأصناف الجديدة للضرر التي يمكن أن تلحق الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث لم يكن معترف به في الماضي، لأنه يمس الأوساط الطبيعية والحيوانات والنباتات، ففي حلة رمي الأوساخ والتفاريات في الأماكن العمومية مثلا فالضرر هنا لا يمس شخص طبيعي معين وإنما هو خرق للقانون، مما إقتضى الأمر إعطاء الحق للجمعيات

¹ المادة 36 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

² المادة 17 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

³ المادة 36 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المختصة في هذا المجال لتمثيل هؤلاء الأشخاص المتضررين، وهذا من أجل تجنب الاعتداءات المحتملة على البيئة.

وقد نادت مختلف التشريعات الدولية والوطنية بهذا الحق، من بينهم المشرع الجزائري أين تبني هو الآخر هذا وسمح للجمعيات رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض.

ولما كان الضرر البيئي ضررا غير مباشر يصعب إثباته أو إثباته بعد مرور مدة زمنية، يجعل القضاء متردد في قبول دعاوى التعويض من هذا النوع، بل نجده يرفض معظم هذه الدعاوى باعتبارها أضرارا يصعب رآيتها أو تقديرها و هناك حالات يصعب ذلك¹.

لكن عموما إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، منه فالتعويض هو الأثر الذي يترتب عليه تحقيق المسؤولية المدنية، و متى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى التعويض.

فالقانون المدني الجزائري لم يتناول المسؤولية عن الضرر البيئي بصفة مستقلة، إضافة إلى القانون 03-10، والقوانين الأخرى التي تنص على حق الجمعيات في رفع الدعاوى، وهذا ما يستلزم لنا العودة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية المدنية، وذلك برفع دعوى التعويض، وهذا ما أكدت عليه المادة 124 منه بنصها على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويثبت ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدثه بالتعويض².

والتعويض عن المسؤولية المدنية يكون على نوعين، إما أن يكون عينياً، وإما أن يكون نقداً، والمشرع الجزائري في هذه الحالة أعطى السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً، وهذا ما يسمى بالتعويض

¹ حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006/2003، ص ص، 56-57.

² المادة 124 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل والمتمم بقانون رقم 89-01، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1989، معدّل ومتمّم بقانون 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 جوان 2005، معدّل ومتمّم بقانون 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

العيني، وهناك حالات يستحيل إرجاعها إلى ما كانت عليه سابقاً، ويكون التعويض في هذه الحالة نقداً¹.

فيمكن للجمعيات ممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشراً بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها².

كذلك يمكن للجمعيات ممارسة حق الادعاء المدني عندما يتعرض أشخاص طبيعويون للأضرار الفردية والتي تسبب فيها الشخص نفسه، والتي تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن للجمعيات بمقتضى المادة 35 عن طريق تفويض كتابي من شخصين على الأقل، أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية³.

إضافة إلى ذلك نصت العديد من النصوص القانونية على حق الجمعيات بالتأسيس كطرف مدني منها قانون التهيئة والتعمير⁴.

ويمكن كذلك لكل جمعية مؤسسة قانوناً أن تبادر وفق قانونها الأساسي لحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، بأن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات التي تقع على أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية⁵.

¹- تنص المادة 164 من القانون المدني، المرجع السابق، على " يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه عينياً متى كان ذلك ممكناً "

²- المادة 37 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

³- المادة 38 من القانون رقم 10-03، المرجع نفسه .

⁴- المادة 74 من قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر ج ج عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتّم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 15 أوت 2004، التي تنص على أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.

⁵- المادة 41 من القانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

ولكل جمعية مؤسسة قانونا وفق قانونها الأساسي المتعلق بحماية الشواطئ، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات التي تقع على أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ¹.

ويمكن كذلك لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر، كما يمكن لهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم².

على نقيض هذا التوسع الذي اعتمده المشرع الجزائري في تأسيس دور الجمعيات ومساهمتها كطرف مدني، فإن القضاء الفرنسي طبق صرامة شديدة وحصرها في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة³.

ويمكن الإشارة كذلك إلى أنه هناك في بعض الحالات أين يكون المضرور من النشاط البيئي شخص طبيعي والمدعي عليه شركة ضخمة، ففي هذه الحالة فإن المضرور لا يمكن له مجارات هذه الشركة ويجب عليه تحمل التفتت المتعلقة بالخبراء الفنيين إلى غير ذلك، فتدخل الجمعيات لتتوب عن الفرد كطرف مدني لمتابعة السير في هذا النوع من الدعاوى⁴.

¹ - المادة 42 من القانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

² - المادة 96 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09، صادر في 1995.

³ - مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013/2012، ص 125.

⁴ - سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنشطة القانونية والاتفاقيات الدولية، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 67.

ثانيا: دعوى المسؤولية الجزائية عن الضرر البيئي :

بمجرد تأسيس الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية، ويكون عندها الحق في التقاضي بأن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس البيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام¹، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوي وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

إن التدخل القضائي للجمعيات له ما يبرره، فبالإضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه الجمعيات في الكشف عن الجروح البيئية، فهي تعمل كذلك على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه، وذلك عن طريق نشر الوعي البيئي وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة².

ولقد كرس المشرع الجزائري في القانون 03-10 على هذا الدور الفعال للجمعيات وذلك بتوسيع مجال تدخلها في كل المجالات التي تمس بالبيئة.

ويحق للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في حالة دعوى مدنية تابعة لدعوى جزائية³.

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات في القوانين المختلفة وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، سواء كانت جنحة أم جناية أم مخالفة، فقد حدد قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية بالإعدام كحد أقصى ثم السجن ثم الحبس ثم الغرامة، وقد سار قانون البيئة على هذا النهج، فنجد أن معظم القوانين المتعلقة بالبيئة قد تناولت جملة من العقوبات التي يمكن أن تلحق المتسبب بإحداث ضرر يمس بالبيئة ونذكر على سبيل المثال:

¹- المادة 36 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

²- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 68.

³- أشارت زياد ليلية في مذكرتها مشاركة المواطنين في حماية البيئة، إلى أن فرنسا منعت الجمعيات لمدة طويلة من القيام بهذا النوع من الدعاوي الجزائية لأنه أمر ينظمه قانون الإجراءات الجزائية والذي يشترط الضرر المباشر والشخصي، وهو الأمر الذي يصعب على الجمعيات إثباته، ولكن بصدور القانون المتعلق بحماية الطبيعة في 10/07/1976 منح للجمعيات التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجنائي بشرط حصولها على الاعتماد أو إعلان عنها ذات مصلحة عامة، أنظر في ذلك زياد ليلية، المرجع السابق، ص 121.

-قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي نص المشرع في المادة 81 منه بعقوبة الحبس من عشرة أيام (10) إلى ثلاثة أشهر على كل من تخلي أو أساء معاملة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس¹، كما نص المادة 84 أيضا على بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو احدي هذه العقوبات فقط، وفي حالة العود تتضاعف العقوبة²، كما أضافت المادة 97 من نفس القانون على انه يعاقب بغرامة كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، نتج عنه تلويث مياه خاضعة للقضاء الجزائري³.

- قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها⁴، نص على عقوبة الحبس في المواد 60-61⁵ منه، وأضافت المادة 55 من هذا القانون على عقوبة الغرامة المالية على الأشخاص الطبيعية التي تقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية، أو رفض نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة⁶.

منه فالجمعيات البيئية يمكن لها التأسيس كطرف مدني في الدعاوى الجزائرية من أجل المطالبة بالتعويض، وصلاحيه تحريك دعوى عمومية وهذا لأجل حماية البيئة⁷.

إن العمل بهذه العقوبات الجنائية المقررة في حق الجاني الذي يلحق أضرارا بالبيئة تبقي صعبة التطبيق من قبل القاضي الجزائري، وهذا بالنظر إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين

¹- المادة 81 من القانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

²- المادة 84 من القانون رقم 10-03، المرجع نفسه.

³- المادة 97 من القانون رقم 10-03، المرجع نفسه.

⁴- قانون رقم 19-01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

⁵- أنظر المواد 60-61-66، من القانون رقم 19-01، المرجع نفسه.

⁶- المادة 55 من القانون 19-01، المرجع نفسه.

⁷- علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 134.

الفعل المضر والنتيجة المتحصّل عليها، وبالتالي من المستحسن العمل بدعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض، لأنها تتماشى أكثر مع طبيعة الضرر¹.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد اعترف للجمعيات الناشطة في المجال البيئي بحقها للجوء إلى القضاء للدّفاع عن المصالح الفرية أو الجماعية إلا أنه لم ترد لنا أي إحصائيات حول المنازعات التي قامت بها الجمعيات، وفي الوقت الراهن مثل هذه المنازعات للجمعيات لم ترد إلا في حالات نادرة جداً².

ثالثاً: دعوى المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي:

بالرجوع إلى الحكم العام الذي خوّل للجمعيات رفع الدّعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وحتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام³، فإنه يمكن للجمعيات الناشطة في المجال البيئي أن تقوم بممارسة حق الطّعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضدّ القرارات والتراخيص المتعارضة مع التدابير البيئية التي تقوم الإدارة بإصدارها⁴.

لقد منح القانون هذا الحق للجمعيات المتمثل في حق رفع الدّعاوى أمام القضاء الإداري من أجل الطّعن في القرارات الإدارية التي تصدرها إدارة البيئة، وهذا ما يجعل من الجمعيات الناشطة في المجال البيئي عضو مراقب للإدارة البيئية، والوقوف على مدي احترام هذه الأخيرة للمبادئ والقواعد الواردة في القانون البيئي عند اتخاذ القرارات، وهذا في حالة ثبوت مسؤولية الدولة عن أي عمل إداري غير مشروع، وكذلك في حالة وجود خطأ أو قصور أو عدم رقابة المنشآت الملوثة أو عدم تطبيق التنظيم⁵.

¹- للمزيد من المعومات حول أنواع الدّعاوى والعقوبات المقررة من طرف المشرع الجزائري، عد إلى مذكرة حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، المرجع السّابق، ص 54-76.

²- زياد ليلة، المرجع السّابق، ص 122.

³- المادة 36 من قانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السّابق.

⁴- وناس يحي، المرجع السّابق، ص 145.

⁵ - Michel Prieur, OP-Cit. P. 117.

يمكن للجمعيات الناشطة في المجال البيئي أن تقوم برفع نوعين من الدعاوى: دعوى الإلغاء (أ)، ودعوى التعويض (ب) ، إذ تعتبران وسيلتان يمكن للجمعيات اللجوء إليهما من أجل التصدي للقرارات الإدارية المخالفة للبيئة، وكذلك الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة والتي من شأنها المساس وتشويه البيئة، والذي قد ينعكس سلباً على صحة الإنسان.

أ: دعوى الإلغاء:

قد تقوم الإدارة في بعض الأحيان بإصدار قرارات إدارية متعلقة ببعض المرافق العامة لاسيما في مجال الصناعة، مما يؤدي إلى الانعكاس سلباً على البيئة خاصة إذا كان هذا القرار مشوباً بعيوب من عيوب المشروعية، عندها يحق لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء من أجل إلغاء هذا القرار¹.

وهذا يعني أن الجمعيات المكلفة بحماية البيئة تشارك مع الهيئات الإدارية فيما يتعلق بتسيير وحماية مكونات البيئة، ولها الحق في التأسيس كطرف مدني في كل الدعاوى²، والسعي لتصحيح الأعمال الإدارية التي ألحقت أضراراً بالبيئة، والتي تؤدي إلى إحداث ضرر عند إنجاز المشروع، وعندها تطالب الجمعيات بإلغاء القرارات الإدارية الماسّة بالبيئة، ووقف تنفيذ النشاطات التي تمسّ بها سلباً.

وعليه أقرّ المشرّع الجزائري صلاحية رفع دعوى أمام الجهات القضائية، والتي من شأنها التأثير على البيئة، وهذا راجع إلى تعذر الجمعيات المدافعة عن البيئة عن ممارسة مشاركة حقيقية في الحياة الإدارية، لذا خولت بممارسة نوع من الرقابة اللاحقة على القرارات العامة³.

¹- مومو نادية، "دور القاضي الإداري في حماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقي وطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 07 و 08 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست - جيجل، ص 187.

²- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر(01)، ص 143.

³- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 143.

وأصبحت الجمعيات تحوز على المصلحة وصفة التقاضي، فحوّل لها صلاحية رفع دعوى تجاوز السلطة ضدّ الأعمال الإدارية التي تصدرها إدارة البيئة¹.

لقد استطاعت الجمعيات إن تحقق العديد من النجاحات في مجال حماية البيئة خاصة في دعاوى الإلغاء التي رفعتها أمام القضاء الإداري ضدّ القرارات الإدارية التي أثرت سلباً على البيئة والأفراد على المستوى الدولي².

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد اعترف صراحة للجمعيات المعتمدة قانوناً بحق اللجوء إلى العدالة للدفاع عن المصالح الجماعية والفردية، إلا أنه لم تعرض علينا في الوقت الراهن هذا النوع من الدعاوى إلا في حالات نادرة، وهذا راجع لعدة أسباب منها نقص الإمكانيات المادية³.

ولا يزال المشرع الجزائري متردد في التعامل مع هذا النوع من الدعاوى، والواقع يبين أن عددها قليل حداً تعدد على رؤوس الأصابع، وهذا راجع إلى انعدام تكوين وتخصّص القضاة في المنازعات البيئية لأنها تحتاج إلى خبرة أكبر، إضافة إلى نقص الدعم المالي⁴.

ولقيام الجمعيات بهذا الدور الفعّال يشترط أن تكون معتمدة وتثبت وجود الضرر أو إثبات مصلحة شخصية وهو ما يصعب إثباته في هذا المجال، وفي حالات أخرى عندما تقوم جمعية برفع دعوى الإلغاء، يشترط القاضي الإداري توقّف عنصر القرب الجغرافي لرافع الدعوى من مكان إنجاز المشروع، وهذا الشرط يستبعد الجمعيات التي لا يكون مقرّها أو أعضائها أمام المشروع المراد إنجازه، والقيام بالطعون القضائية.

¹ - بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 143.

² - أشارت زياد ليلة في مذكرتها مشاركة المواطنين في حماية البيئة إلى أن هناك دعاوى رفعتها الجمعيات أمام القضاء الإداري فحققت نجاحات وذكرت:

- الدعاوى التي رفعتها جمعية الدفاع عن البيئة الأمريكية Sierra club ضد مصلحة إدارة الغابات بسبب اتخاذ هذه الأخيرة لقرار غير مشروع المتضمن قطع الغابات والتجارة بالأخشاب، وإنشاء طريق في تلك المناطق يبلغ حوالي 30 كلم، احتجت الجمعية واعتبرت العمل قصور لأنها لم تراعي الحيوانات الصغيرة، وانتهت القضية لإلغاء قرار الإدارة بشأن إنجاز المشروع.

- إضافة إلى الدعوى التي رفعتها جمعية الصندوق العالمي للطبيعة W.W.F المتواجدة بلكسمبورغ ضدّ الحكومة بسبب المشروع المتضمن إقامة سد بالقرب من نهر الدانوب، فاحتجت الجمعية على هذا المشروع نظراً للأضرار التي ستلحق بإحدى الغابات القديمة في المنطقة، وقد أصدرت المحكمة العليا قرار يلغي هذا المشروع في 1986، أنظر في ذلك: زياد ليلة، المرجع السابق، ص 120.

³ - زياد ليلة، المرجع نفسه، ص 122.

⁴ - عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 39.

ب: دعوى التعويض:

لا يقتصر دور الجمعيات في الدور البارز والفعال الذي تلعبه في المنازعات البيئية المتعلقة بإلغاء القرارات العامة المؤثرة على البيئة فقط، بل تعدى ذلك إلى مجال دعاوى التعويض لأن هذه الأخيرة لا تقل أهمية عن دعاوى الإلغاء، فقد أقيمت العديد من دعاوى التعويض التي ألحقت أضراراً مباشرة أو غير مباشرة بمصالح الجماعة التي تسعى لحمايتها، أو تلك التي تتعلق بمصالح أعضائها عندما تحدد ذلك في نظامها الأساسي¹.

فيمكن للجمعيات الناشطة في المجال البيئي طبقاً للقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن تقوم برفع دعوى التعويض باسمها أمام أي جهة قضائية إذ ما فوضها بذلك شخصان طبيعيين معنيان على الأقل، نتيجة تعرضهم لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه².

تعرف دعوى التعويض على أنها: "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، طبقاً للشكليات، والإجراءات المنصوص عليها قانوناً، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري وغير مشروع حسب الحالة"³.

وقد قامت الجمعيات البيئية برفع العديد من دعاوى التعويض ضد الانتهاكات التي تمس البيئة⁴.

¹- زياد ليلة، المرجع السابق، ص121.

²- المادة 38 من قانون رقم 10-03، المرجع السابق.

³- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1996، ص 256.

⁴- أشارت عكاش كهيبة في مذكرتها المشاركة الجموعية في حماية البيئة في الجزائر، إلى بعض الأمثلة عن دعاوى التعويض التي رفعتها الجمعيات وذكرت في بحثها:

- تأسيس جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني والمطالبة بالتعويض من جراء المساس بأحد أهدافها المنصوص عليها في قانونها الأساسي، وذلك في قضية السيد ز- ب الذي قام بقطع شجرة نخيل مملوكة للبلدية لغرض توسيع فناء المقهى الذي يملكه، وذلك بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية من طرف البلدية لدي محكمة تلمسان بتهمة الاعتداء وتحطيم ملك الغير بتاريخ 1997/12/22.

لمزيد من التفصيل راجع موضوع هذه القضية في مذكرة عكاش كهيبة، المرجع السابق، ص ص، 40-41.

لكن رغم ذلك تبقى حرية الجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة في دعاوى التعويض ضد الانتهاكات التي تمس بالبيئة مقيدة، والجهات القضائية لا تزال متحفظة في هذا النوع من الدعاوى، ولم تعرض علينا منازعات بيئية إلا في حالات نادرة.

الفصل الثاني :
محدودية العمل
الجمعي

لقد سعت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لغالبية دول العالم إلى تكريس آليات وميكانيزمات لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات المتعلقة ببيئتهم، باعتبار هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من حياتهم، لكن هذا التكريس لم يكن إشراكاً لهؤلاء في إتخاذ القرارات العامة، بل هو إشراك في عمل الإدارة العامة، مما قد يفسح المجال لظهور القرارات الفردية.

وتم تكريس هذا المبدأ على المستوي الوطني كوسيلة فعّالة لأعمال القيم العامة بحماية البيئة، وكحق يسمح للمواطنين والجمعيات البيئية للدّفاع عن هذه الأخيرة ومصالحهم الخاصة وتسير الموارد الطبيعية عقلانيا وإعداد القوانين التنظيمية المتعلقة بالبيئة.

ولما كانت مشاركة المواطنين في حماية البيئة حق معترف به دولياً وداخلياً بالنظر إلى المساهمة الفعلية في مجال حماية البيئة سواء كانوا أفراد أم جمعيات، فإنها تواجه تكريساً من جهة ووضع قيود وحدود من جهة أخرى، حتى لا تتعدى إلى تحقيق أهداف غير المقصودة منها، إذ أن الشيء إذا زاد عن حدّه انقلب إلى ضدّه، وبالتالي تحول دون تحقيق أهدافها المتمثلة أساساً في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة حاضراً و مستقبلاً.

فالممارسة الفعلية والواقعية لحق مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية تعاني من عدة عراقيل تحد منها وتجعل من المشاركة إجراء شكلي وليس له أي تأثير، وهذا بالنظر إلى عدم حاجة الإدارة العامة لها.

وتتمثل هذه العراقيل في عراقيل العمل الجماعي (المبحث الأول)، وعراقيل متعلقة بالآليات حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عراقيل العمل الجمعي

تعدّ الحركة الجمعيّة شريكاً أساسياً للأجهزة الحكوميّة، بل يمكن اعتبارها فاعلاً أساسياً إلى جانبها في تنفيذ سياسات حماية البيئة، بحيث أن الحركة الجمعيّة في العديد من بقاع العالم تتنادي بضرورة حماية البيئة.

فرغم إقرار العديد من الاتفاقيات الدوليّة والتشريعات الداخليّة لغالبية دول العالم بالدور الحساس الذي تلعبه الجمعيات في مجال حماية البيئة باعتبارها جزء هام في حياتهم ومعيشتهم، إلا أن هناك مجموعة من العراقيل التي لا تزال تحدّ من مساهمتها وقيامها بمهامها، سواء كانت حدود متعلقة بإنشاء الجمعيات (المطلب الأول)، أو حدوداً متعلقة بنشاطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حدود متعلقة بإنشاء الجمعيات

لما كانت المشاركة الجمعيّة في حماية البيئة تشكّل إحدى عناصر الحقّ في البيئة، فإن العديد من القوانين والتشريعات الدوليّة والداخليّة سعت لتكريس هذا الحق، لكن هذا التكريس لا يخلو من بعض المعوقات إذ يعترضه العديد من الغموض مما حال دون تكريس فعلي لهذا الحق (الفرع الأول).

إضافة إلى معوقات أخرى تتمثل في تعقيدات تأسيس الجمعيات البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غموض وقصور التكريس القانوني لحق المشاركة

بالرغم من اعتبار المواطن عنصرا أساسيا في إتخاذ القرارات العامة المتعلقة بصنع القرار البيئي وسعي النصوص الدولية والداخلية إلى تكريس ذلك، إلا أن الممارسة الواقعية لهذا الحق تؤكد غير ذلك، لأن النصوص القانونية الدولية والداخلية المكرسة لحق مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة لم تكن واضحة وتمتاز بالغموض والنقص، وهذه القوانين لم تعطي مفهوما دقيقا لحق المشاركة على المستوى الدولي (أولا)، وعند رجوعنا إلى النصوص الداخلية نجد نفس الشيء (ثانيا).

أولا: عدم دقة النصوص القانونية الدولية المكرسة لحق المشاركة:

إن سعي النصوص القانونية الدولية المكرسة لحق المشاركة تتضمن جملة من العيوب، و تمتاز بالغموض، إضافة إلى أن هذه القوانين لم تتطرق إلي وضع مفهوم دقيق لحق المشاركة إضافة إلى عدم تحديد الأشخاص المعنيين بالمشاركة.

فمن خلال دراسة إعلان ستوكهولم المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد سنة 1992، نجد أنه لعب دورا فعالا نحو الاعتراف بتجسيد الحق في المشاركة والإقرار بالدور الذي يلعبه الفاعلون غير الحكوميين في المجال البيئي، وضرورة تنمية الوعي الايكولوجي لديهم، وجعلهم يتحملون مسؤولياتهم اتجاه حماية البيئة¹.

لكن الحقيقة وبالرغم من الدور الذي لعبه المؤتمر إلا أنه حال دون تجسيد فعلي لأهدافه، لأنه لم يحدّد كيفية المشاركة ولا الوقت الذي تتم فيه المشاركة.

والسبب في عدم تناول النصوص القانونية الدولية لموضوع المشاركة بشكل غير دقيق هو بهدف منح الحرية لكل دولة في تفسير الجانب الخفي للمشاركة الفعالة للمواطنين والمحافظة

¹- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 125.

على البيئة، وهذا أعطي أيضا الحرية في اختيار النشاطات التي تخضع لهذه المشاركة واليات ممارستها وتحديد الأشخاص المعنيين بالمشاركة، والوقت الذي تتم فيه هذه الأخيرة.

وهذا الغموض في عدم تحديد مفهوم المشاركة جعل من الصعب تحديد ما تضمنته حقيقة المشاركة، وما يبين هذا الغموض هو الاتفاقيات الدولية التي تخص مشاركة المواطنين والجمعيات في حماية البيئة مثل اتفاقي إيسبو، واتفاقية أهروس التي تعتبر أول وسيلة دولية إقليمية بينت أشكال المشاركة ووقت ممارستها وأهدافها إلا أنها لم تحدد تعريف دقيق لها، وهذا عكس سلبا على النصوص القانونية الإقليمية بعدم وضع تعريف دقيق في نصوصها الداخلية¹.

إضافة إلى إعلان ريو دي جانيرو المنبثق كذلك من إعلان الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية المستدامة المنعقد في 1992، فقد حثّ هو الآخر في البند العاشر على أن الطريقة المثلى لمعالجة قضايا البيئة لا تتحقق إلا من خلال ضمان إشراك المواطنين سواء كانوا أفرادا أو جمعيات²، والدور الملقى على الإدارة بضرورة تقديم المعلومات البيئية للمواطنين وتقديم المواطنين للطعون الإدارية والقضائية وطلب التعويضات.

إن غموض ما تتضمنه المشاركة حقيقة وعدم تحديد مفهوم دقيق للمشاركة في مجال حماية البيئة، جعل من المشاركة تتميز بالتغاير، وقد تتطرق BRAIBANT M إلى ذلك وكتب أن المشاركة تستخدم كجناح تعرض فيه مختلف السلع، البعض منها مشتبه فيها والبعض الآخر فاسد³.

وقد أسفر هذا الغموض عن صعوبة تحديد المعنيين بالمشاركة وكذلك تحديد غايتها، كما ركزت النصوص القانونية بحق المشاركة كثيرا على مصطلح المواطن، والذي لم يقصد منه

¹ - زياد ليلة، المرجع السابق، ص ص، 126-125.

² - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014/2013، ص 134.

³ - زياد ليلة، المرجع السابق، ص 126.

بالضرورة معني المواطن، لأنها استعملت صياغات أخرى مثل السّكان، الأفراد، الأشخاص الطبيعية¹.

فإذا أخذنا مثلا كلمة الجمهور الواردة في النّصوص بكثرة نجد أنه يدخل في إطارها عدّة أنواع من المشاركة، فمعنى الجمهور بصفة عامة يمكن أن يقصد بها أشخاص منفردين أو في شكل جمعيات، ويشارك هؤلاء بصفتهم مواطنين مستهلكين، أصحاب الحرف، مستعملي المرفق العام، متقاضين إلى غير ذلك، ولم تعد المشاركة تقتصر على تدخل المجموعات المتمثلة في المواطنين فقط، بل هناك نوع جديد من الفاعلين يصعب تحديدهم تحديدا دقيقا، وتواجه الإدارة صعوبات في تحديد الأشخاص المعنيين الذين يمكن أن يمسه القرار في حقهم أو مصالحهم².

ثانيا: عدم دقة النصوص القانونية الداخليّة المكرسة لحق المشاركة:

إن الجزائر وكغيرها من دول العالم تسعى إلى تكريس مبادئ الديمقراطيّة المعاصرة من خلال إعطاء المواطنين والجمعيات الحق للمشاركة في حماية البيئة، إلا أن الواقع يبيّن عكس ذلك تماما، لأن النّصوص القانونية الداخليّة المكرسة والسّاعية إلى الإقرار لمبدأ المشاركة غير واضحة وناقصة، فالدستور الجزائري وباعتباره القانون الأسمى في الدّولة لم ينص صراحة على تقرير هذا الحق، بالرغم من المراحل المتعاقبة التي مرّ بها الدستور الجزائري.

وهذا القصور وعدم الوضوح أدى بصفة مباشرة إلى عرقلة ممارسة حق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، وقد جاءت آليات هذه الأخيرة بصياغة ناقصة خصيصا بدراسة التأثير والتحقيق العمومي.

فالواقع يؤكد أن هناك العديد من الانتقادات والتجاوزات على ما تنص عليه القوانين والواقع العملي، فبالرغم من أن الدستور قد نص صراحة في حق تكوين الجمعيات وإبداء الرأي والاجتماع، إلا أنها تلحق دائما بعبارة وفقا للقانون، وأكثر من ذلك أن التّنظيمات التي تصدر

¹- زياد ليلة، المرجع السابق ص 126.

²- المرجع نفسه، ص ص، 126-127.

بعدها لا تأتي لتوضح المواد كما هو متوقَّع، بل تزيد غموضاً من خلال تقرير هذا الحق، وبالتالي هو تجاوز يوقع المشرِّع دائرة مخالفة الالتزامات الدولية¹.

فبالرغم من التَّقدم الطَّيف في التوجَّه نحو المزيد من الانفتاح في التَّشريعات العربية في مجال الجمعيات، إلا أنها تزال عائقاً وحجرة في طريق تحقيق الجمعيات لأهدافها المنشودة، وتزامناً مع هذه الضَّغوطات، تنادي العديد من الجمعيات إلى ضرورة تغيير قوانين الجمعيات العربية وتكييفها مع التحولات الاقتصادية ومتطلبات العصر، خصوصاً أن معظم القوانين أكل منها الدَّهر وشرب وتجاوزها الزَّمن.

إضافة إلى انعدام الثقة بين الحكومة والجمعيات نظراً لمحاولة الحكومة الحفاظ على تماسكها، واعتقادها أن العمل الجمعي من شأنه أن يعيق الشَّرعية السَّياسية وكذلك الاستقرار².

" إن كثيراً من مواد القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات غير ملائمة وغير متشابهة مع الواقع مما أدى تفاعلات إلى حد التناقض والخروج عن روحه العامة على المستوى الالتزام والحقوق سواء كان الأمر متعلقاً بالسلطات العمومية أو بمكونات الحركة الجمعوية ذاتها"³.

يمكن القول كذلك أن قانون البيئة الجزائري جاء غامضاً وغير دقيق في مجال إقرار مشاركة الأشخاص الطبيعية، فقد استعمل عبارة الأشخاص مثلما جاء في تعريف مبدأ المشاركة الواردة في المادة 03 من قانون رقم 03-10، وتارة أخرى عبارة الأفراد من نفس القانون طبقاً

¹ - خديجة بوخرص، حكيمة كانون، دور السياسة في تحقيق الحكم الرشيد-الجزائر نموذجاً، 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2015، ص116.

² - عبد الله بوصنوبر، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشَّباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع 2010/2011، ص ص، 19-20.

³ - نقلاً عن جليل شريف، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 109.

لنص المادة 05 الفقرة الأخيرة من نفس القانون، والتي تنص على تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

إن عدم توضيح المشرع لدور ومجال تدخل الأفراد في اتخاذ القرارات قد تضرّ بالبيئة، واقتصارها على الجمعيات يعد أكبر عائق لتجسيد مبدأ أساسي تضمنه قانون البيئة، باعتباره يكرس حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية في المشاركة، خاصة في عدم صدور المراسيم التي تحدد آليات المشاركة.

إن الإعلام المنصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يمارس بطريقتين: الأولى تعتمد على مبادرة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لطلب الحصول على المعلومات أمام الجهات الإدارية، والصورة الثانية تتجسد في واجب الإدارة في نشر وإعلان المعلومات البيئية بالشكل الذي يمكن الاطلاع عليها¹.

فما يمكن ملاحظته من خلال هذه المواد المتعلقة بالإعلام البيئي أن المشرع الجزائري قد أغفل عن إصدار النصوص التنظيمية، ففي كل مرة يختتم المادة بعبارة " تحدد شروط أو كفاءات... عن طريق التنظيم.

فليس قانون البيئة وحده من يكون عقبة أمام المشاركة الجموعية في حماية البيئة، بل حتى قانون الجمعيات يعتبر كذلك عقبة أمام فصح المجال للمشاركة، ففي الدول المتقدمة تعتبر الجمعيات شريكاً فعالاً وأساسياً في المجتمع، فتضع لها قوانين تنظم نشاطها، وتسهل من مهامها عكس دول العالم الثالث، على غرار الجزائر أين يعتبر قانون الجمعيات عقبة أمام الجمعيات لتحقيق أهدافها.

¹ - أنظر المواد: من 06 إلى 09 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تعقيدات التأسيس

إن مختلف القوانين المتعلقة بالجمعيات خصوصاً القوانين العربية منها تعتبر عائقاً أمام العمل الجمعي، إذ لا يمكن بدؤه إلا بعد الموافقة عليه وتسجيله إدارياً بعد شهرين من تقديم الملف، وفي هذه الفترة تقرر الإدارة مدى صلاحية الجمعية وتتنظر في الأهداف التي وضعت لأجلها.

والتأمل في الرد على التّحقيقات حول الأعضاء والأهداف وفي العديد من الأحيان ما تقوم الإدارة بتجاهل الرد بالقبول أو الرّفص، على الرغم من أن القوانين تسمح وتعطي للجمعيات حق النّشاط الجمعي بعد انقضاء أجل الشهرين دون الرد عليها، عكس الدّول المتقدمة أين تبدأ الجمعيات بنشاطها بمجرد إعلام أو إخطار الجهات المعنية والإدارية الوصيّة وتعدّ لبنان الدّولة العربيّة الوحيدة التي تعمل بهذا المبدأ¹.

وبالتّالي فإن الإجراءات القانونية والبيروقراطية التي فرضتها الدّولة على الجمعيات من أجل إنشائها تجعل من الجمعيات البيئية خاضعة دائماً للإدارة، وبالتالي لا تجسّد إرادة المجتمع المدني مما يؤدي إلى فقدان مصداقيتها وجعلها عرضة لتحقيق المصالح الشخصية، ولا تحقق الأهداف التي وضعت الجمعية لأجلها وتحول دون تحقيق ما سعت لأجله².

ويمكن للسلطات أن ترفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أهدافها متعارضة مع النّظام والآداب العامة والتي تتدخل في الشؤون الداخليّة للبلاد، أو التي تمسّ بالسيادة الوطنيّة للدّولة³.

¹ - بن يحي فاطمة، طعام اعر، "واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"، مجلة الدّراسات والبحوث الاجتماعيّة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 11، جوان 2015، ص ص، 208-209.

² - بوعلام عبد اللطيف الإطارات الجزائرية بين المشاركة والعزوف عن الفضاء الجمعي والحزبي في الجزائر، مؤسسة "موبيليس" نموذجاً، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم اجتماع العمل والتنظيم، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعيّة، جامعة وهران، 2011 / 2012، ص 93.

³ - المادة 39 من القانون رقم 06-12، يتعلّق بالجمعيات، المرجع السّابق.

إضافة إلى سعي العديد من أجهزة السلطة والأحزاب إلى محاولة احتواء الجمعيات وتوجيه نشاطها لأغراض شخصية وجعلها مكاتب دعاية وخدمات¹.

كما أن حل الجمعية يمكن أن تطالب به السلطة العمومية المختصة² مما يوحي أن الجمعيات التي تدعمها الدولة أو تؤسسها يمكن لهذه الأخيرة حلها باللجوء إلى العدالة، وهذا أكبر عائق.

المطلب الثاني

حدود متعلقة بنشاط الجمعيات

من بين الحدود الواردة على مشاركة الجمعيات في حماية البيئة أثناء القيام بنشاطاتها هو ضعف التمويل باعتباره القلب النابض لكل جمعية (الفرع الأول)، إضافة إلى العراقيل الثقافية كحاجز لحماية البيئة (الفرع الثاني)، وكذلك القيود التي تؤثر على نشاط الجمعيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ضعف التمويل

لمّا كان التمويل من أهم الركائز الفعّالة، والعجلة المحرّكة للعمل الجمعي من أجل ضمان إستمرارية النشاط وسعي الجمعيات إلى تحقيق أهدافها، فإنه يتضمن مجموعة من المعوّقات أضحت تؤثر على نشاطها سلباً، وهذا راجع لحكم طبيعة نشاطها غير التجاري، فهي دائماً تحتاج إلى تمويل من أجل تغطية نشاطاتها.

فبالرغم من سعي العديد من النصوص القانونية الداخلية إلى الإقرار بالتمويل الجمعي، إلا أن هذا الأخير لا يزال من أهم الصعوبات التي تعيق الجمعيات، ويبدو مظهرها الأساسي في حاجة الجمعيات إلى تجهيز مكاتبها بوسائل الاتصال والإعلام من أجل تفعيل دورها في مجال

¹ - خديجة بوخرص، حكيمة كانون، المرجع السابق، ص 115.

حماية البيئة¹، ولما كان التّمويل مطلباً أساسياً للجمعيات فإنه يصطدم بالعديد من المعوقات، كنقص التّمويل الداخلي (أولاً)، والعوائق المفروضة في حالة رغبة الجمعيات في الحصول على التّمويل الخارجي من المنظّمات الدّولية الحكومية و غير الحكوميّة (ثانياً)، إضافة إلى الرّقابة المفروضة على موارد الجمعية (ثالثاً).

أولاً: صعوبة الحصول على التّمويل الداخلي:

تتنوع مصادر تمويل الجمعيات بين إشتراكات أعضائها وإعانات الدّولة والجماعات المحلية إلى غير ذلك.

فإشتراكات أعضاء الجمعيات مثلاً يتمّ تحديدها بالتّراضي خلال الجمعية العامة، ومن مميزات هذه الاشتراكات أنها غير قابلة للاسترجاع على عكس الشركات التجارية، وهو مصدر متجدّد لتمويل الجمعيات ويكتسي طابع الديمومة².

إلا أن هذا النوع من التّمويل يصطدم بصعوبة الحصول على الاشتراكات السنوية من معظم الأعضاء إلا في حالة إنعقاد الاجتماعات السنوية، وهذه الأخيرة لا يحضرها إلا عدد قليل ومحدود من الأعضاء³.

¹ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 211.

² - المرجع نفسه، ص 204.

³ - تعالبي نوال، دور الفواعل الغير الدّولانية في الحوكمة البيئية العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 102-103.

ومن مصادر التّمويل الجمعي نجد أيضا الهبات والوصاية¹، وهذه الأخيرة تعتبر شحيحة لقلتها نتيجة ضعف الحس البيئي، ويظهر ذلك من خلال القيود المفروضة على التّمويل عن طريق الهبات، ويمكن الإفراج بضعفها، حيث أنها غير متبناة من قبل متخذي قرار يتمتعون بالوزن السّياسي والمالي، فهي مصدر مالي غير منتظم وغير أكيد².

ثم إن حصول الجمعيات على إعانة الصندوق الولائي لترقية الشّباب والممارسة الرّياضية يجد صعوبة بالغة نظراً لعدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط الجمعيات النّاشطة في المجال البيئي، إذ تبنت مدونة النّفقات التي أوردتها التّعليمية الوزارية المشتركة أحد عشر وجهاً من أوجه النّشاطات المعنية بإعانة الصندوق إذ لم تحدّد من بين هذه الأوجه النّشاطات التي تقوم بها الجمعيات البيئية³.

إضافة إلى أن التّمويل المركزي يحتوي على العديد من الانتقادات إذ يمتاز بالغموض، بسبب عدم دقة نصوصه القانونية المبيّنة لكيفية حصول الجمعيات على التّمويل مما ينعكس عليها سلباً⁴.

ويبقى أمام الجمعيات طلب المعونة من الوزارة المكلفة بالبيئة، لكن هذا أيضاً مرهون باستيفاء عدّة شروط قد تكون مرهقة للجمعيات، إذ لا بد من وضع برنامج لعمل الجمعية مع التوقعات المالية المحتملة، يودع لدى الوزارة المعنية بالبيئة ويتم دراسته، وفي حالة الموافقة يقدم

¹ - يتعين على الجمعية أن تصرّح للسلطة العمومية المختصة حسب الحالة- الولاية أو الوزارة الدّاخلية حصيلة جمع التّبرعات عند نهايتها، المادة 29 من قانون رقم 90-31، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

كما يمكن للجمعيات أن تربي السّلطات العمومية أن نشاطها مقيد أو ذو منفعة عمومية، أن تحصل من الدّولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مالية أو مساهمات أخرى مقيدة أو غير مقيد.

إذا كانت الإعانات والمساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة إلى اتفاق يعدّ مسبقاً ويبين بدقة برنامج النشاط وكيفيات مراقبتها طبقاً للتشريع المعمول به، المادة 30 من قانون 90-31، يتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

² - تعالي نوال، المرجع السابق، ص 103.

³ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 148.

⁴ - المرجع نفسه، ص 148.

التمويل للجمعية لتنفيذه مع إخضاعه لرقابة إدارية ومالية صارمة خلال مدة التنفيذ، وتكامل الصعوبة الكبرى في مدي السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الإدارية في دراسة طلبات التمويل والموافقة عليها من عدمها بسبب الغموض الذي يشوب النصوص القانونية المنظمة للموضوع¹.

وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى القول بأن جمعيات حماية البيئة ضمن منظمات المجتمع المدني تعتبرها الأب الفقير مقارنة مع الجمعيات الناشطة في الميادين الأخرى.

إضافة إلى ضعف التمويل من طرف القطاع الخاص في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وهذا النوع من التمويل لا يزال في حدّه الأدنى نتيجة حتمية لضعف الاستثمار الخاص في المجال البيئي، إضافة إلى عدم تشجيع الحكومات لهذا القطاع على الاستثمار البيئي، وعدم تقديم البنوك للقروض المتعلقة بالمشاريع الصغيرة، إضافة إلى الضرائب العالمية التي تحدّ من القطاع الخاص².

ويمكن كذلك الإقرار بضعف التمويل المركزي وغموضه بسبب عدم وجود نصوص قانونية توضح بصورة دقيقة كيف تستفيد الجمعيات من تمويل، وهذا من شأنه إعاقة العمل الجمعي³، فالجمعيات التي تكون تابعة للجماعات المحلية تحظى بدعم مالي مقارنة مع الجمعيات التي تباشر عملها بصفة مستقلة⁴.

ثانيا: صعوبة الحصول على التمويل الخارجي :

تستفيد الجمعيات البيئية الوطنية والمحلية في الجزائر من مساعدات وإعانات من الخارج سواء كانت تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية، لكن المشرع قد منع هذه المساعدات

¹ - تعالبي نوال، المرجع السابق، ص 103.

² - المرجع نفسه، ص 104.

³ - وداد غزلاني، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر"، ملتقى دولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ص 8.

⁴ - حسب تصريح السيد، بوهزيلة عبد الحميد، رئيس جمعية « صحة وبيئة » بجاية يوم 11 جوان 2016.

باستثناء تلك الناجمة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، ويشترط أن يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من طرف السلطة المختصة (وزارة الداخلية)¹.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال المساعدات والهبات من الخارج²، حيث تخضع للعديد من الإجراءات الجمركية والعديد من الضرائب من أجل الحصول على المساعدات والإعانات، وهذا ما يعيق وضعها المادي وسير عملها من أجل تحقيق أهدافها، إضافة إلى اشتراط موافقة الوزارة الداخلية القبلية مطلوبة³.

ثم إن التمويل عن طريق البنوك العالمية ينظر إليه على أنه شيء غير سليم نظراً لكونه يجعل من المنظمات غير الحكومية تابعة لها.

ثالثاً: الرقابة المفروضة على موارد الجمعية:

إن الدولة تمارس رقابة شديدة على أملاك الجمعية خوفاً من أن تنعكس على السياسة الاقتصادية للدولة، إذ تقوم بممارسة رقابة على كل العائدات الخاصة بالجمعيات خصوصاً تلك المتعلقة بالهبات والوصاية والتبرعات.

إضافة إلى الإعانات الأجنبية التي تشترط فيها القانون موافقة الجهات المعنية، إضافة إلى الإعانات المقدمة من طرف الدولة التي يشترط فيها تقديم برامج عمل⁴.

¹ - المادة 30 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

² - تتمثل الهبات والوصاية في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة أو الخاصة، وقد نظم قانون الجمعيات الأحكام المتعلقة بقبول الهبات كي لا تصبح هذه الأخيرة وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي أنشأت لأجلها، أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو مصالح تخالف المصالح العليا للبلاد، أو تخالف الأخلاق والآداب العامة التي أنشأت الجمعيات لأجلها.

فقد منع المشرع الجزائري قبول الهبات والوصاية المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الشروط والأعباء لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية وأحكام هذا القانون، كما لا تقبل الهبات والوصاية الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها و مبلغها ومدى توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعيات ومن الضغوط التي تنجم عن ذلك، المادة 28 من القانون رقم 90-31، المرجع السابق.

³ - عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 70-71.

⁴ - نفس المرجع، ص 68.

تخضع الإعانات المساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به¹.

"ويؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون، إلى تعليقها وسحبها نهائياً، ما لم ترخص الجمعيات بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها"²، ويجب على الجمعية أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى مؤسسات مالية عمومية³.

منه فالسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في مجال تمويل الجمعيات يؤدي بها إلى فرض رقابة أو توعية مباشرة على نشاطات الجمعيات، و يؤدي إلى انتكاسة العمل الجمعي مما يعكس عدم شفافية طرق تمويل الجمعيات.

إن ضعف التمويل الجمعي راجع إلى الطابع المتشعب لموضوع نشاط الجمعيات، والذي نتج عنه التعقيدات البيروقراطية في التمويل، والتي يصعب على الجمعيات تجاوزها، ويمكن أن ينطبق الوصف الذي اعتبر فيه الفقيه دي فاجي بأن بعض النصوص القانونية المنظمة للجمعيات لا يمكن أن نقول على أنها مائة تماماً بل هي في سُبُبات، فهي لا تنام حسب رغبة أو عدم رغبة الحكومة أو الإدارة التي تطبقها إذا أرادت و متى شاءت ولمن شاءت، الأكثر من ذلك هو مخالفة النص التنظيمي المتعلق بتمويل الجمعيات مع النص القانوني المنظم للجمعيات الذي أقر بأحقية الجمعيات البيئية بالاستفادة من إعانات الدولة⁴.

¹ - المادة 36 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

² - المادة 37 من القانون رقم 06-12، المرجع نفسه.

³ - المادة 38 من القانون رقم 06-12، المرجع نفسه.

⁴ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الثاني

العراقيل الثقافية كحاجز للجمعيات لحماية البيئة

إلى جانب الحدود التي أشرنا إليها سابقا نجد الحدود الثقافية كحاجز كبيرا للفرد بصفة خاصة وللجمعيات بصفة عامة، ومن بين هذه العراقيل الثقافية نجد ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى المواطنين (أولا)، إضافة إلى عدم فعالية الدور الثقافي لجمعيات حماية البيئة (ثانيا).

أولا: ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى المواطنين :

التربية البيئية ليست حديثة النشأة بل لها جذور قديمة، ولكنها اكتسبت أهمية كبيرة مؤخرا لانبثاق الوعي بمشكلات البيئة الكبرى، فهي عملية بناء وتنمية للاجتهادات والمفاهيم والمهارات والقدرات والقيم والمدرجات اللازمة لفهم العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة التي توضح حتمية الحفاظ عليها¹.

لذا يجب توفر المعارف والمهارات لدى المواطنين بهدف تهيئتهم وتحسيسهم بقضايا البيئة ومشكلاتها، وإلزام الفرد والجماعات لحل المشكلات القائمة ومنع ظهور مشكلات جديدة².

وتلعب العوامل الثقافية دورا حاسما، حيث يتطلب أن تؤكد التربية البيئية في برامجها على الهدف الرئيسي للعمل البيئي، ألا وهو تحسين العلاقات البيئية خاصة علاقة البشر مع الطبيعة وعلاقة الإنسان مع أخيه الإنسان.

إن الضعف الثقافي والتربوي لدى المواطنين لا ينحصر في إدراكهم لمفهوم البيئة فحسب، بل يتعدى اختلافهم بقضايا البيئة من مكان إلى آخر داخل البلد نفسه، وهذا يؤثر على مشكلاتهم، فيهتم سكان الزيف بمشاكل المياه كتلوثها والصرف الصحي، ويهتم سكان المدن بالضوضاء وتلوث الهواء... الخ، ولقد بينت بعض الإحصائيات أن إهتمام شعوب البلدان النامية يزداد بالقضايا البيئية

¹ رشيد الحمد محمد السعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997، ص 180-181.

² يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 98.

كنوعية المياه، نوعية الهواء، تلوث التربة، الصرف الصحي، التكدس السكاني والضوضاء... الخ، لكن الدول المتقدمة تعرف تطوّر تكنولوجيا في مجال حماية البيئة، وبالتالي اهتمامها منصب إلى القضايا المناخية، وتآكل طبقة الأوزون والأمطار الحمضية، ويختلف الأفراد في إدراكهم بالقضايا البيئية بحسب درجة وعيهم وثقافتهم ومشاركتهم في إتخاذ القرارات والانخراط في الجمعيات¹.

ولتطوير الوعي البيئي وتنميته حدّد مؤتمر تبليس نمطين أساسيين من التربية البيئية هما التربية النظامية والغير النظامية².

ثم إن التربية البيئية ليست مقتصرة على أفراد معينين ولا في وقت محدد بل ممتدة لمدى الحياة تبدأ من مرحلة ما قبل المدرسة وتشمل جميع مراحل التربية النظامية وغير النظامية³.

واستكمالا لما تقدم يتبين أن هناك بعض الفئات في بلادنا لا يدركون معنى البيئة، ولا يتمتعون بأي ثقافة بيئية، ناهيك أن نتحدث عن حمايتها، وهذا ما نراه في واقعنا المعاش.

فكلما كانت الثقافة لدى المواطنين محدودة كان ذلك عائقا أمام الانضمام للجمعيات، وكلما كانت الثقافة متوفرة ومنتشرة في المجتمع كان الانضمام إلى الجمعيات، وبالتالي تطوير المجال البيئي.

¹- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 154.

²- لمزيد من المعلومات حول التربية النظامية والتربية الغير نظامية أنظر رضوان سلامن، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين- مدينة عنابة نموذجا، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال، قسم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006/2005، ص ص، 134 136.

³- قريد سمير، المرجع السابق، ص 126.

ثانيا: عدم فعلية الدور الثقافي لجمعيات حماية البيئة:

على غرار الدور الذي تلعبه الجمعيات في المجال البيئي إلا أنها تعاني من عدة مشاكل تحد من فعاليتها، ومن بين هذه المشاكل ضعف التطوع والتكوين (أ)، و ضعف التنظيم والتنسيق (ب).

أ: ضعف التطوع والتكوين:

إن التدهور البيئي لا يمكن مواجهته إلا بتضافر الجهود بين الأفراد والدولة عن طريق تكوين جمعيات، والتي يقع على عاتقها بذل مجهودات كبيرة من أجل دعم الديمقراطية، وتلقين روح المواطنة والسلوك المدني لدى المواطنين قصد شغفهم وتطويعهم للجمعيات، وتحديد المشاكل والأخطار المحيطة بها لإيجاد الحلول الملائمة لها¹.

تعمل الجمعيات على التوعية والتحسيس بمختلف المبادرات التي تقوم بها، ومشاركتها في المناسبات والأعياد الوطنية والعالمية²

ويرى بعض الكتاب انه إذا كانت القيم الثقافية لا تشجع التطوع و الديمقراطية والتسامح، بالرغم من وجود قانون يكفل حرية المجتمع، فإن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق، لأن نظام الجمعيات يقوم على إثراء الوعي الاجتماعي عن طريق العطاء والتطوع³.

كما أن المستوى المعيشي والظروف الاجتماعية والسياسية وحتى الاقتصادية جعلت من المواطنين بعيدين عن التطوع والنضال المدني، وقد فرضت الظروف أن المواطن لا يفكر إلا في طريقة كسب عيشه، ولم يبقى له أمام هذا أن يفكر في الدفاع عن البيئة ولا في تكوين الجمعيات، لأن هذا كله وأمام ضعف ثقافته البيئية لا فائدة يجنيها منه، والملاحظ أيضا أنه حتى الجمعيات لا تتوجه نحو النشاط في المجال البيئي إلا القليل منها فقط، أما الغالبية منها فإنها عادة ما تختار المجال المهني، ولا شك أن تفعيل النشاط الجمعي في المجال البيئي يستدعي التنظيم الفعال

¹ - عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 52.

² - أنضر الملحق رقم (01) والملحق رقم (02).

³ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 152.

والمحكم والدّراسة الدّقيقة للبرامج التي توصل إلى تحقيق الهدف المسطّر، ويمكن الإقرار بقوة بعض الجمعيات إلى درجة تشبيهها بالهيئات العامة، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على صرامة عملها ودقة تخطيطها إضافة إلى حفاظها على التواجد الدائم والمستمر في الميدان، وهناك من يلقبها بالهيئات الشبه الرّسمية، وأمام حاجة الإدارة العامة لإسهامات بيئية متخصصة، أصبحت الجمعيات الناشطة في المجال البيئي ذات أهمية وقيمة، لكن العائق الذي تصطدم به هو نقص التخصص البيئي، مما يستدعي تطوير الجمعيات بشكل يلبي الطلب ويحقق حاجة الإدارة العامة بالمستوى والشكل¹.

تهدف الجمعيات البيئية إلى تحقيق المواطنة الفعّالة وتغيير الواقع الإيكولوجي المحلي وتوعية المواطنين خاصة الشباب حول قضية حماية البيئة بغية تكوين منشطين بيئيين أصدقاء البيئة²

ب: ضعف التنظيم و التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى:

تعاين العديد من الجمعيات من ضعف في التنظيم وكفاءات أعضائها، كما لا تحوز على قدر كاف من التخطيط³، وهذا راجع إلى عدم التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، إذ يعد التنسيق والتنظيم عاملان أساسيان في تحقيق الأهداف المرجوة، فجمعيات حماية الغابات نظرا لخبرتها في مجالها، لا بد من أن تشترك مع جمعيات بيئية لها نفس الاختصاص كجمعيات حماية النباتات مثلا، أو تلك التي تهتم بحماية الحيوانات أو الصيد، أو مكافحة التصحر أو الانجراف، وبما أنها علاقة تنسيقية وتعاونية يجب أن تتعدى لتشمل جمعيات أخرى من أجل تحقيق هدف حماية البيئة، كجمعيات أولياء التلاميذ، أو الجمعيات الثقافية، أو الجمعيات الدينية، وهذا لغرض تنمية وتطوير التربية البيئية والوعي البيئي، ولا بد من أن يكون التنسيق في إطار فيدراليات، لأن

¹- وناس يحي، المرجع السابق، ص 151.

²- حسب تصريح السيد، خالد سفيان، رئيس الجمعية الإيكولوجية « TICHY LA VERTE »، بجاية يوم 13 جوان 2016.

³- كرمي ريمة، "المشاركة الجموعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، ملتقى وطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 06 و 07 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست- جيجل، ص 62.

التّجمع الفيدرالي للجمعيات يسعى إلى تعميم الممارسات والتّجارب الاجتماعية النّاجمة، وذلك لأنّه يتجاوز إمكانيات الجمعية الواحدة¹.

وأيضاً ضرورة التنسيق بين الجمعيات ومختلف مخابر البحث المختصة بالبيئة، التي بإمكانها تزويد الجمعيات بآخر الدّراسات المتعلقة بالبيئة وهذا من شأنه أن يساهم في وضع برامج عمل مشتركة².

ويبقى التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى في الجزائر ضعيفاً إلى أبعد الحدود، لأن هذا التنسيق مرتبط بالإجتهد الداخلي لأعضاء الجمعيات، كي تستفيد من الطاقات المالية والبشرية وخبرات هذه الجمعيات لغرض تحقيق أهدافها وتطوير أساليب عملها، لأنّه لا يمكن أن يتحقّق انفتاح الحركة الجمعوية الايكولوجية بصورة فعالة إلا إذا تعاملت بصورة ايجابية مع الجمعيات الأخرى³.

وللأسف الشديد الكثير من الجمعيات البيئية في الواقع ليست على القدر الكافي من التّنظيم والكفاءة، يستوي وجودها من عدمها، وأن الكثير من الجمعيات لا تعرف إلا اسمها، ولا ينحصر دور بعضها إلا في الاحتفالات بالأعياد الرّسمية الوطنية منها والعالمية⁴.

¹- وناس يحي، المرجع السّابق، ص 153.

²- كرمي ريمة، المرجع السّابق، ص 62.

³- عكاش كهينة، المرجع السّابق، ص 72.

⁴- وناس يحي، المرجع السّابق، ص 51.

الفرع الثالث

قيود تسيير الجمعيات

من خلال المادة 18 من قانون 06-12¹ المتعلق بالجمعيات نلاحظ أن الجمعيات قد وضعت تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة، ويظهر ذلك من خلال إلزام الجمعية بإعادة الاعتراف بها عمليا كل مرة تقوم بإعادة إجراء انتخابات قيادية جديدة، والمتعلقة تحديدا بأعضاء المكتب الوطني للجمعية، وهم رئيس الجمعية و أمين المالية والمكلف بالمالية على وجه التحديد، وأي تغيير في الرئيس أو أمين المالية باعتبارهما يملكان مجتمعين حق تسيير مالية الجمعية يؤدي إلى إعادة تسجيل الجمعية أمام مصالح وزارة الداخلية، إضافة إلى ضرورة تبليغ الجهات العمومية عند عقد اجتماعاتها، وهذا من شأنه أن يفسح المجال لتدخل السلطات العمومية في الشؤون الداخلية للجمعية.

ونجد كذلك أن العديد من الجمعيات الجزائرية يطرح لديها إشكالية تغيير القيادات، وهذا التغيير عادة ما لا يتم إلا باللجوء إلى طلب التّحكيم بعد رفض نتائج التغيير وعدم الاقتناع بها، فهذه الصّراعات والتشّقات الناتجة من التسيير اليومي للجمعيات أدى إلى إعاقة العمل الجمعي.

ومن أجل تسيير الجمعيات لابد من أن تتوفر على مقر عبر الولايات أو الدوائر التي تنشط فيها، لكن معظم الجمعيات لا تتوفر على مقرات كافية، وهذا من شأنه التأثير سلباً على برمجة الاجتماعات واللقاءات التي يجريها أعضاء الجمعيات من أجل البحث عن حلول لمشكلات البيئة، إضافة إلى صعوبة تنظيم ملتقيات وأيام دراسية بهدف التحسيس، وعادة ما تقوم بالتماس المساعدة من مديرية الثقافة من أجل استغلال بعض الأماكن مثل قاعات المحاضرات، أو تضطر إلى كرائها في حالات أخرى مما قد يكون باهظاً للجمعيات².

¹- المادة 18 من القانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

²- قريد سمير، المرجع السابق، ص 194 193.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الجمعيات في بعض الأحيان تقوم ببرامج إعلامية مرتبطة بالبيئة في الإذاعة والتلفزيون، لكن عادة ما يتم برمجتها في أوقات غير مناسبة لها، لأنه من المفروض أن يتم برمجتها في أوقات العطل المدرسية أو عطل نهاية الأسبوع حتى يتمكن الطالب من الاستفادة منها ويكون لها الأثر الإيجابي¹.

إضافة إلى نقص الاتصال بين المكاتب الولائية والمكتب الوطني للجمعية لما قد يعود إيجابيا في تحديد الأهداف والنشاطات بدقة، وكل هذه الحدود تؤدي إلى فرض اختلال وظيفي في عمل الجمعية.

المبحث الثاني

حدود متعلقة بآليات حماية البيئة

يمكن القول أن تدخل الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة يبقى ضعيفا بسبب السياسة التي تنتهجها الإدارة والتي تعطي للجمعيات دورا هامشيا في وضع المخططات البيئية.

ومهما كانت مشاركة الجمعيات فإن ذلك لن يكون فعالا بالنظر إلى الصعوبات التي تصطدم بها خصوصا في القضايا الحساسة كالبيئة، وتظهر هذه الصعوبات من خلال ضعف فعالية تدخلها في الإجراءات الوقائية (المطلب الأول)، وضعف فعالية تدخلها كذلك في الإجراءات العلاجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضعف تدخل الجمعيات في الإجراءات الوقائية

لقد كرسّت الجزائر آليات لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة و الدفاع عنها، من خلالها تدخلها بإجراءات قبيلة بإبداء الرأي والمشاركة في المشاريع المراد إنجازها لما ينجر عنها من آثار سلبية على البيئة، لكن من الناحية الواقية يتبين أن سعي الجمعيات في ذلك يبقى ناقصا لصعوبة

¹ - قريد سمير، المرجع السابق، ص 196.

مشاركة الجمعيات في إجراء مدى التأثير على البيئة (الفرع الأول)، إضافة القيود المتعلقة برخصة المنشآت المصنفة (الفرع الثاني)، إضافة إلى عدم تكريس بعض الآليات التشاركية الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حدود إجراء مدى التأثير على البيئة

إن مشاركة الجمعيات تبقى ضعيفة خاصة في اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بمخططات والمشاريع الكبرى، وهذا راجع إلى تقييد الإدارة لمساهمتها تقاديا لمعارضتها وعرقلتها، أو تأخيرها للمشاريع، لذا نجد أن الإدارة هي المسؤولة في صنع واتخاذ القرار وفرض الأوامر وممارسة امتيازات السلطة العامة، ويفهم من هذا أن فتح الإدارة المجال للجمعيات باقتراح الآراء والتدخل في شؤونها هو بمثابة إسكات الجمعيات وهو لا يتعدى كونه إجراء شكليا لا غير.

فالمشرع الجزائري في القانون 03-10، أعطى للجمعيات البيئية مجال للمشاركة في إعداد دراسة وموجز التأثير على البيئة دون أن ترقى مشاركتها إلى درجة الشريك الفعلي والحقيقي للإدارة، ثم إن مساهمة المواطن ضعيفة لا ترقى إلى مستوى الشريك، إذ يكتفي بدور ثانوي فقط، ومن هذا المنطلق نجد أن الإدارة هي المعنية بالدرجة الأولى بحماية البيئة¹، وهذا ينجر عنه محدودية تأثير المواطنين على القرارات الذي سيتم اتخاذها، فتصبح المشاركة في وقت تكون فيه الخيارات والقرارات قد أخذت، فتكون المساهمة تمثيلية ورمزية وعديمة التأثير على مضمون القرار النهائي².

¹ - لرقم رشيد، "دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي للآليات التقنية لحماية البيئة"، ملتقى وطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 07 و 08 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست - جيجل، ص 180.

² - NELIN Dorothy, « Participation du public à la mise du droit à l'environnement, Environnement et droit de l'homme, UNSCO, Paris, 1987. p 49.

والمشرع الجزائري في محتوى دراسة التأثير قد أغفل أطراف الدراسة الذين يعتبرون عنصر فعال في أعداده كونهم أدرى ببيئتهم، كالجمعيات والأفراد لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول المشروع¹.

إن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة لم ينص على إجراء الإشهار وتعرّف المواطنين على دراسة التأثير للمشاريع وغيرها، وعلى رأسها مشاريع الدفاع الوطني، الذي ينص عليها قانون 03-10 في المادة 16² على أنه يحدّد هذا المرسوم الشروط التي بموجبها يتم نشر محتوى ودراسة موجز التأثير، وعدم إشهار محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة ممارسة ومشاركة ضعيفة وغير فعالة³.

إن المحافظ المحقق ليس ملزم بالأخذ بإقتراحات وملاحظات ورغبات المواطنين فيما يخص التحقيق العمومي، فالوجه الحقيقي منه هو تبرير المشروع المقترح، وكذا تبرير الموقع الذي تم اختياره للتنفيذ، وذلك بتقديم عدّة براهين من بينها دلائل ذات طابع اقتصادي واكولوجي ومالي والصعوبات التقنية للمشروع، بغية إقناع المواطنين بأن هذا هو الحل الوحيد الذي تم التوصل إليه رغم الجهود الكبيرة المبذولة، والتذرع بأن هذا القرار لمصلحتهم⁴.

فالمناقشة التي تتم بين المحافظ المحقق والمواطن وصاحب المشروع في جنورها لا أساس لها من الحقيقة، فهي مجرد حبر على ورق، فلا مركز للمواطن ولا للجمعيات عامة مع الهيئات الإدارية في اتخاذ القرارات بتاتا، فدورهم مجرد كلام يتداول على الألسنة.

فالمحافظ المحقق مجرد من صلاحيتي تنظيم النقاش العام مع الجمهور حول المشروع موضوع التحقيق، وتمديد مدة التحقيق عند الاقتضاء وهذا ما يبيّن محدودية صلاحياته⁵.

¹- بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص ص، 81-82.

²- المادة 16 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

³- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 132.

⁴- المرجع نفسه، ص 148.

⁵- بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 37.

وحسب المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 07-145¹، قد اكتفى المشرع الجزائري على وجوب إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقرّات البلديات والولايات وفي موقع المشروع، إضافة إلى النّشر في يوميتين وطنيتين دون ذكر لغة الوطنيتين ولا مدّة نشره قبل بدأ التحقيق².

وكان يجدر أن يكون النشر بلغتين على الأقل (اللغة العربية، واللغة الأجنبية)، وأن يكون هذا النّشر قبل بدأ التّحقيق ولو كانت بمدّة قصيرة، مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي منح مدّة (15) يوم قبل بداية التحقيق العمومي³.

إن هذا النقص ناتج عن عدم تشجيع القائمين على الإعلامية للصحافيين ودفعهم للخوض في مجال البيئة، إضافة إلى عدم وجود صفحات في الجرائد مختصة في المجال البيئي، وعدم تخصيص كذلك برامج إذاعية وتلفزيونية⁴.

فبالرغم من الدور الفعال الذي يلعبه الإعلام إلا أن السّلطات اعتمدت على وسيلتين فقط هما النّشر والإعلان بالرغم من وجود وسائل أخرى مثل الصّحافة السّمعية والمصادر الالكترونية المعتمدة، وهذا يعكس لنا مدى الرّغبة الشّحيحة من جانب السّلطات المعنيّة في إعطاء الجمهور فرص أكثر للمشاركة⁵.

¹ - المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

² - المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

³ - بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 94.

⁴ - زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة- جريدة الشروق نموذجا، مذكرة مكّملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص بيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2011/2010، ص ص، 87- 88.

⁵ - بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص ص، 32- 33.

ومنه فإن جملة النقائص التي تمس وسائل إعلام الجمهور بالتحقيق العمومي من شأنه أن تضع الإدارة في مقام التهرب من أداء الالتزام مع إعلام الجمهور وفقا لما يحمله مبدأ المشاركة من معنى¹.

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 07-145 حسب نص المادة 11 على أن الوثيقة الوحيدة التي يمكن للجمهور الاطلاع عليها هي دراسة موجز التأثير على البيئة، بشرط طلب يرسل إلى الوالي المختص إقليمياً²، وبالتالي يعتبر تضيق لحررة الاطلاع وإضعاف علم الجمعيات، ويؤدي إلي التأثير السلبي، لأنه يصعب اتخاذ القرار الصائب دون العلم بالمشروع. ويعد حق الحصول على المعلومات جد مهم لأنه لا يمكن تحرك جمعية دون قاعدة بيانية،

لذلك وجب إرساء تقاليد وممارسات واضحة في مجال حق الإعلام والاطلاع على الوثائق التي تسمح بتحقيق المواطنة الايكولوجية³.

لا تسمح الإدارة دائما بإطلاع المواطنين والجمعيات على البيانات والملفات الإدارية، لأنه عادة ما تقدم معلومات ناقصة لا تمكنهم من المشاركة، ومنه لا يمكن للمواطن الحصول على المعلومات الكافية للمشاركة في المشاريع التنموية وتقديم آثارها على البيئة، إضافة إلى ذلك أن القرارات المتعلقة بمثل هذه المشاريع تتطلب اختصاصا وخبرة وكفاءة عالية لا تتوفر في الجمعيات ولا تتوفر أحيانا حتى في صانع القرار حسب قول بعض المؤلفين⁴.

¹- POMADE Adélie, La société civile et le droit de l'environnement : contribution a la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques, Thèse pour le doctorat en droit, Université d'Orléans 2009. P. 126 .

²- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

³- غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010/2009 ، ص 114.

⁴- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 155.

حتى إن وجدت إمكانية تطبيق المرسوم التنفيذي 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن¹ للحصول على المعلومات، إلا أن الشطر الثاني من النظام البيئي غائب، ألا و هو كيفية الحصول على المعلومات البيئية والسعي إلى تنظيمها ومعالجتها.

ثم إن المادة الثامنة (08) من نفس المرسوم² تنص على إلزام المواطنين بتبليغ الإدارة بالمعلومات البيئية التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة، وهذا دليل على عدم فعالية الإعلام البيئي في التشريع الجزائري³.

الفرع الثاني

حدود متعلقة برخصة المنشآت المصنفة

تلعب الجمعيات البيئية دوراً فعالاً في مجال حماية البيئة عن طريق عدة آليات، من بينها الترخيص في مجال المنشآت المصنفة كما إرتئينا إليه سابقاً، إلا أن مسار الجمعيات نحو تحقيق ذلك يصطدم بالعديد من العراقيل، وهذه الأخيرة أدت إلى انعدام المشاركة الحقيقية للجمعيات.

فمن خلال استقراء نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁴ نلاحظ المبالغة بشكل كبير في تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، أو بعبارة أخرى تخول صلاحية دراسة ملف طلب الرخصة للجنة الولائية على تمثيل مختلف المصالح أو المديرية المتواجدة على مستوى الولاية، وغياب كلى في التشكيلة لأعضاء المجتمع المدني سواء كانوا أفراداً أو جمعيات في اتخاذ القرار كونهم أدري ببيئتهم⁵، وكان بإمكان اللجنة الاستعانة برأي الجمهور (أفراد أو جمعيات) لدراسة ملف طلب الرخصة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 06 يوليو 1988.

² - المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 88-131، المرجع نفسه.

³ - بن موهوب فوزي، المرجع السابق، 92.

⁴ - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

⁵ - بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 55.

إن السّلطة العامة عند وضع القرارات المتعلقة بمشروعات التّمية والتّهيئة الإقليمية وغيرها، تتمتع بالحرية لدعوة الجمعيات للمشاركة، ويمكن كذلك للجمعيات الحضور من تلقاء نفسها دون دعوة من الإدارة، ثم إن الإدارة غالبا ما لا تأخذ بما تبديه الجمعيات من اقتراحات وأراء مضادة، باعتبار الجمعيات وسيلة هامة للمشاركة والضغط على السّلطة العامة¹.

وفي حالة تقديم الجمهور بطلب الإطلاع على الوثائق الإدارية، تجيب الإدارة بالرفض وفقا لمبدأ السريّة، وقد انتشر هذا المبدأ في الجزائر وكذا الدّول التي تنتهج القانون الفرنسي الذي تمتع الإدارة فيه عن تقديم تبريرات للقرارات التي يتم إصدارها، كما أن الإدارة تعتبر إشراك المواطنين في المعلومات التي تحوزها هو بمثابة تقاسم للسّلطة².

يضاف إلى ذلك أن مشاركة المواطنين وإبداء الآراء مرحلة تأتي بعد اتخاذ القرارات الإدارية، وهذا ما يبين عدم تمكين المواطنين من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات³.

ثم إن القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التّمية المستدامة، قد حدّد في المادة 19 الأشخاص المختصة بتسليم رخصة استغلال المؤسسات المصنّقة وهم وزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني والوالي أو رئيس المجلس الشّعبي البلدي، كما حدّدت هذه الأشخاص في المادة 20 من المرسوم التّنفيذي 06-198⁴، ومنه إذا كانت السّلطة المعنية قد حدّدت صلاحيات تلقي ملفات طلب رخصة استغلال المؤسسات إلى الوالي المختص إقليميا، فإنه وفقا لمنطوق المادتين قد ميز الأشخاص الذين يمكن لهم أن يتدخلوا لتسليم هذه الرخصة⁵، ولم يعيران أي اهتمام للجمهور لتلقي ملفات طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنّقة كون الفرد والجمعيات أدري و أقرب ببيئتهم.

¹- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 152.

²- وناس يحي، المرجع السابق، ص 167.

³ - MENELET Brine, « Les réalités de la démocratie participative dans l'aménagement et l'équipement du territoire : les apports de la loi démocratie de proximité, Revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger », n 3, 2004. p . 732.

⁴- تنص المادة 20 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-198 على أنه : " تسلم رخصة استغلال حسب الحالة، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، بالنسبة للمنشآت المصنّقة في الفئة الأولى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنّقة من الفئة الثانية، بموجب قرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنّقة من الفئة الثالثة"، المرجع السابق.

⁵- بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 63.

وهناك كذلك قصور في توزيع صلاحيات تسليم الرخصة على هذه الأشخاص، إذ لم يتم النص على تحديد الهيئة المختصة لتسليم الرخصة في حالة وقوع المؤسسة في إقليم تابع لولايتين أو عدة ولايات، أو في حالة وقوعها في إقليم تابع لبلديتين أو أكثر¹، إلا أنه تطرق إليها في القانون القديم بنصها: "عندما تقام المنشأة على تراب ولايتين أو عدة ولايات، يسلم الرخصة الوزير المكلف بالبيئة، أما إذا أقيمت المنشأة على تراب بلديتين أو أكثر من نفس الولاية فيسلم الرخصة الوالي المختص إقليمياً"².

كما أن السلطة المختصة لم تتبني إلزامية إجراء الإعلام في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، إلا أن الحق في الإعلام يهدف إلى إرساء مبدأ الشفافية الإدارية، ويضع على عاتق الإدارة مسؤولية في الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها وذلك من خلال نشر المعلومات، قصد تعريف المواطن بحقوقهم وواجباتهم³.

على عكس التنظيم القديم الذي ينص على ذلك: "تعلق نسخ قرار الترخيص قصد إعلام

الغير:

-في مقر البلدية مكان إقامة المنشأة خلال مدة شهر على الأقل.

-في المنشآت بصفة دائمة وبشكل مرئي بالنسبة للمستفيد من الرخصة⁴.

وقد أجاز المشرع للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة المصنفة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يري أن نشرها يؤدي إلى إفشاء

¹ - المرجع نفسه، ص 63.

² - المادة الخامسة ف5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج عدد 82، صادرة في 04 نوفمبر 1998. (ملغى).

³ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 75.

⁴ - المادة (18) من المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها، المرجع السابق.

أسرار المصنع المذكورة في وثائق طلب الترخيص ذلك في إطار حماية الأسرار الصناعية¹.

وقد اعتمد المرسوم المنظم للمنشآت طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي من خلال تخويله صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها، والمنتجات التي يصنعها والتي تعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء السر الصناعي².

الفرع الثالث

عدم تكريس بعض الآليات التشاركية الأخرى

لما كانت المشاركة تتم بواسطة آليات تعكس أشكال المشاركة فإن نجاح أي آلية من الآليات القانونية يتوقف على مدى فعاليتها من الناحية الإجرائية، فتسمح للمواطنين للحصول على المعلومات المتعلقة ببيئتهم حول كل المشاريع التنموية والقرارات التي سيتم إنجازها.

ثم إن عدم فعالية الجمعيات البيئية في المجال البيئي كونها تفتقد إلى آليات تسمح لها بالمشاركة، عملاً بالمبدأ القائل فاقد الشيء لا يعطيك، ويمكن حصر هذه الآليات في عدم فعالية آلية التشاور (أولاً)، وغياب الأخذ بأسلوب المناقشة العامة (ثانياً)، إضافة إلى عدم تمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات التنظيمية (ثالثاً) و عدم الأخذ بإجراء الاستفتاء المحلي (رابعاً).

¹ - المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع نفسه.

² - المادة السادسة ف 04، من المرسوم التنفيذي 98-339، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها، المرجع السابق، (ملغي).

أولاً: عدم فعالية آلية التشاور:

يعتبر التشاور إحدى الآليات الكلاسيكية للمشاركة، وهو ذلك الإجراء الذي يساهم بإشراك المواطنين في عملية صنع القرارات العامة، والمتعلقة بالمخططات والمشروعات التي تخص التهيئة الإقليمية والتعمير والتجهيزات التي يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة¹.

يمارس التشاور في شكل اجتماعات عامة ضمن المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار، فهو إجراء سابق على إجراء الاستشارة، ويأتي كأول خطوة لاتخاذ القرار، أي يأتي عندما ينوي صاحب المشروع القيام به².

ومن مقومات هذه الآلية كونه إجراء مركزي ضمن مسار "La Processus"، والية إدارة تسيير الشأن العام في الجماعات المعاصرة والوقوف عند آراء أفراد المجتمع عند اتخاذ السياسات المراد اعتمادها³، والمتعلقة بالتهيئة والتعمير والمراد تبنيتها والذي يأتي بفتح الحوار والنقاش المسبق⁴.

وهناك نوعين من التشاور تشاور إلزامي وتشاور اختياري، فالأول أدرجه المشرع ضمن قواعد التعمير على المستوى المحلي، أما الاختياري عليه منشور بيونكو وميثاق التشاور⁵.

فبالرغم من الإيجابيات التي يتضمنها التشاور كآلية لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في البناء المشترك للقرارات التي يكون لها تأثير على البيئة، إلا أن المواطنين في الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة عامة ضعيفة جدا، وغياب آلية التشاور يعتبر عائقا وحجرة في طريق ترسيخ مشاركة المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بما في ذلك الجمعيات البيئية، بالرغم من تكريس القانون حق الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية المنشآت المصنفة وقانون التعمير إلا أنه لا يحظى باهتمام واسع من قبل الإدارة ويظل غريبا وعديم الفعلية في إطار الممارسة

¹ - VAN LANG Agath, Droit de l'environnement, 3^{eme} édition, PUF, Paris, 2011. P. 257.

² - زياد ليلة، المرجع السابق، ص 83.

³ - بركات كريم، المرجع السابق، ص 187.

⁴ - VAN LANG Agath, Op-Cit. P. 258.

⁵ - بوراي دليلة، المرجع السابق، ص 25.

الواقعية، وهذا ما من شأنه الحدّ من عمل الجمعيات، ولأنّ الأفراد على المستوى المحلي أكثر ارتباطاً ببيئتهم وأكثر إدراكاً للأضرار التي قد تصيبهم، وبالتالي استبعادهم من رسم السياسة البيئية أمر مجحف.

ثانياً: عدم الأخذ بأسلوب المناقشة العامة:

إنّ المناقشة العامة "Le Débat public" هي صورة من الصّور التّطبيقية لمفهوم المشاورة كإستراتيجية عمل تشاركيه في مجال إدارة وتسيير مختلف القضايا والمسائل المتعلقة بالمجال البيئي، انطلاقاً من كون آلية التشاور تأشيرية لصنع القرار¹، وتسمح المناقشة بالتطرق للمشروعات المزمع انجازها سواء تلك المتعلقة بالتجهيز أو التهيئة الإقليمية والتي من المحتمل أن ترتب أضراراً وأخطار على البيئة².

وما يؤكد فعليا على أن النقاش العام وسيلة جدّ فعالة في مجال تجسيد مبدأ التشاركية في مجال إدارة وتسيير مختلف القضايا والمسائل البيئية، كون هذا الأخير إجراء سابق على اتخاذ القرار، وذلك عن طريق التزام الإدارة ينشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام انجازه، لأنّ هذا الإجراء يسمح للأفراد والجمعيات بإبداء ملاحظاتهم³.

ثم إنّ المناقشة العامة قائمة على مبدأ الحوار المتبادل بين مختلف الفاعلين في المجال البيئي، وأصحاب القرار، ومؤسسات القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني في المجال البيئي والقضايا التي تتعلق بهذا المجال، وذلك من أجل التوصل إلى توافق عام بشأن القرارات والمشاريع المراد انجازها وضمان مشاركة كل الأطراف في تنفيذها على المستوى المحلي والالتزام بها⁴.

وتكمن أهمية المناقشة في كونها عادة ما تقضي إلى توجيهات وتوصيات مؤثرة ونهائية حول المشاريع الكبرى المتعلقة بالتهيئة والتعمير والمشاريع والتجهيزات العمومية التي لها منفعة

¹- بركات كريم، المرجع السابق، ص 188.

² - PRIEUR Michel, Op-Cit, p. 127.

³- بوراي دليلة، المرجع السابق، ص 29.

⁴- بركات كريم، المرجع السابق، ص 188.

عامة للدولة¹، وهو الأمر الذي اتجهت إليه العديد من الأنظمة المعاصرة من خلال إنشاء هيئة أو لجنة وطنية للنقاشات العامة².

إذ تختلف النظم المكرسة للمناقشة العامة في تحديد الجهة المختصة في النقاشات العامة في النموذج الفرنسي فيما يتعلق بتنظيم المناقشة العامة إلى اللجنة الوطنية للنقاشات العامة، والتي أنشأت بموجب قانون بارني 1995 ودخلت ميدان التطبيق في سنة 1997 واعتبرت سلطة مستقلة³.

وقد اتجهت العديد من الأنظمة المعاصرة إلى مبدأ النقاش العام والعمل به، وإنشاء هيئات متخصصة بإدارة وتنظيم هذا النوع من النقاشات العامة مثل فرنسا وكندا إلى غير ذلك⁴.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار من الدول لو يأخذ بألية المناقشة العامة في مرحلة المشاركة، ولم ترد أي نصوص صريحة تركز هذا الحق للمواطنين، بل اكتفي فقط بالآليات الكلاسيكية التي لم تحقق من خلالها حماية فعلية للبيئة وبالتالي فقدان المجتمع المدني بما في ذلك الجمعيات لآلية النقاش العام والمشاركة في القرارات البيئية والمراد تبنيتها، إذ يعتبر ثغرة والحلقة المفقودة في سبيل تحقيق وتكريس الديمقراطية التشاركية للبيئة وبالتالي يؤدي إلى حرمان الأفراد من الإبداء برأيهم حول قضية تهمهم.

ثالثا: عدم تمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات التنظيمية:

إن القرارات التنظيمية هي وسيلة جد مهمة في يد الإدارة، تقوم بممارسة نشاطاتها بها، ويمكن

¹ - MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 4^{ème} édition , Lavoisier, Paris . op-cit . 42.

² - أخضع المشرع الفرنسي هذه المشاريع إلى نقاش عام، وهي المحددة في شكل قائمة أدرجها في المادة 121 من قانون البيئة الفرنسي...انظر في ذلك:

- MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, op-cit .p. 42.

³ - PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5^{ème} édition, 2004 , op-cit. p. 42.

⁴ - بشأن النقاش العام في فرنسا فهو يمارس من قبل اللجنة الوطنية للنقاشات العامة C.N.D.P، وبشأن الاطلاع على الوثائق الإدارية، فذلك يكون عن طريق اللجنة الوطنية للإطلاع على الوثائق الإدارية C.A.D.A، إضافة إلى مكتب الجلسات حول البيئة لمقاطعة كيباك الكندية B.A.P.E.

- لمزيد من المعلومات حول هذه الهيئات أنظر زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ص، 102- 98.

القول أن عدم فعالية النصوص القانونية الداخلية راجع إلى نقص النصوص التنظيمية التي تفسر مضمونها وكيفية تطبيقها، مع العلم أن القوانين إذ لم تطبق أحكامها تفقد أهميتها وأحكامها.

وما يمكن ملاحظته في دول العالم الثالث بالرغم من النص على حق إشراك المواطنين في العديد من قواعد القانون البيئي على المستوي الوطني إلا أن هذا نادرا جدا ما يحدث، ودور المجتمع المدني شبه منعدم¹.

إن مشاركة المواطنين في وضع النصوص التنظيمية من الناحية الواقعية نادراً جداً ما يحدث خصوصاً في دول العالم الثالث، لأن المجتمع أقل تقبلاً لقاعدة قانونية أو نص تنظيمي لم يكن محل مناقشة مسبقة، وبالتالي عدم إشراك المجتمع المدني مواطنين أو جمعيات إلى غير ذلك يتعارض مع مبادئ المشاركة، لأن القوانين تكتسي أهميتها كلما عكست أكثر إجماع الأفراد².

رابعاً: عدم الأخذ بالاستفتاء المحلي:

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بالية الاستفتاء المحلي فيما يتعلق بالمجال البيئي، ولم يتطرق إليه في أي نص من نصوصه القانونية ولم ينظم الاستفتاء المحلي كحق يسمح من خلاله المواطنون والجمعيات بالمشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي.

ويعتبر الاستفتاء المحلي إجراء من خلاله يشارك الشعب في إتخاذ القرارات، ونظراً للأهمية التي يتمتع بها الاستفتاء المحلي، جعل من كل سلطة تتخذه كمرجع ومصدر لاتخاذ وسنّ القوانين التي تهّم الصّالح العام والنظام العام³، وهو ما يعرف بالإستفتاء الإداري، وهو أحدث الإجراءات لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات التي تهّم الصّالح العام، ويعتبر من الأساليب الحديثة المعتمد في ذلك.

¹- أمغار فريدة، علوش فريدة، مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2014/2013، ص ص، 46-47.

²- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 131.

³- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 86.

ولقد سعت العديد من دول العالم إلى تكريس هذا الحق، ومن بين هذه الدول ما نجد في بريطانيا إذ استعملت الورقة الخضراء للتعبير عن الرأي يستعملها الجمهور للتعبير عن رأيهم حول قضية تهمهم أو موضوع معين، كما ان هذا الإجراء تعود بوادره الأولي كذلك إلى المجتمع الأمريكي، وهو إجراء جدّ مألوف في المسائل الإدارية، خاصة بالنظر إلى ما يعرفه من تطور تكنولوجي¹.

كما أن الاستفتاء المحلي يواجهه في الحالة العكسية الإستفتاء في المجال التشريعي، السياسي، والدستوري، فيمكن الجمهور من خلاله بالتعبير عن رأيه حول موضوع يراد اتخاذ القرار بشأنه من طرف الهيئات العمومية المختصة².

ففي فرنسا قد تم تكريس الاستفتاء بموجب المادة 10 من القانون 92-125 المتعلق بالإدارة الإقليمية الشعبية، إذ تنص على أنه تمنح لسكان البلدية الحق في الإعلام بكل المسائل التي تعنيهم، ويعتبر مبدأ أساسي للديمقراطية المحلية³.

المطلب الثاني

ضعف فعالية تدخل الجمعيات في الإجراءات البعدية (حدود التقاضي)

رغم الجهود التي تبذلها الجمعيات الناشطة في المجال البيئي إلا أن دورها ناقص ويصطدم بالعديد من المعوقات كضعف الاعتمادات ونقص الوسائل المتاحة، إضافة إلى كون القضاء متردد في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية عكس القضاء الفرنسي⁴.

ويظهر ضعف التقاضي للجمعيات من خلاص ثلاث صور هي حدود المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، وحدود المسؤولية الجزائية للجمعيات البيئية (الفرع الثاني)، وأيضاً حدود المسؤولية الإدارية (الفرع الثالث).

¹ - غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 133.

² - المرجع نفسه، ص 113.

³ - MALJEAN-DU BOIS Sandrine , Quel droit pour l'environnement?, Hachette supérieur, Paris, 2008, p. 59.

⁴ - حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الأول

حدود الجمعيات في مجال المسؤولية المدنية

إن الحماية المدنية للبيئة من الأضرار البيئية من الأمور المعقد، وهذا راجع إلى عدم الإشارة إليها من طرف المشرع الجزائري في القانون المدني ولا في القوانين الأخرى المتعلقة بالبيئة، وهذا ما جعل من تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية صعب للغاية، إضافة إلى كون الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر.

فرغم سماح المشرع للجمعيات من رفع دعاوى التعويض، إلا أنها تصطدم بصعوبة تحديد أساس المسؤولية المدنية، لأن تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية ليس أمرا هينا في بعض الأحيان ويستحيل في أحيان أخرى، ثم إنّ تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من الأمور المعقدة حتى على الصعيد الدولي¹.

ولما كان التعويض هو الأثر الذي يترتب عليه تحقق المسؤولية المدنية، فإنه متى تحقق ذلك كان للمضرور حق رفع دعوى المطالبة بالتعويض، لكن التعويض الضرر البيئي جدّ صعب لأن القضاء لا يزال متردد في قبول هذا النوع من التعويض، وعادة ما كان يرفض هذه الدعاوي باعتبارها أضرارا غير مرئية ويصعب تحديدها².

الفرع الثاني: حدود الجمعيات في مجال المسؤولية الجزائية:

لما كان دور الجمعيات في التصوص التشريعية القديمة منعما تقريبا، وتجاهلته العديد من التشريعات اقتضت الحاجة إلى ضرورة تفعيل هذا الدور وإعطاء الجمعيات دورا حقيقيا في تحريك الدعاوي العمومية ضد الجرائم والجنوح البيئية³.

¹- المرجع نفسه، ص 56.

²- عكاش كهيبة، المرجع السابق، ص 33.

³- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 78.

ورغم إعطاء الجمعيات البيئية الحق في رفع الدعاوى الجزائية في النصوص التشريعية الداخلية لغالبية الدول منها الجزائر، إلا دورها في درء الجروح البيئية وتوضيح ومدى خطورة الأضرار البيئية ومتابعة الجاني البيئي ضعيف جدا ونادرا ما تحدث رفع هذه الدعاوى وغياب الإحصائيات حول المنازعات البيئية يؤكد ضعف هذا الدور والجهات القضائية لم تعرض علينا هذا النوع من الدعاوى إلا نادرا¹.

إن معظم النصوص التشريعية أكل منها الدهر وشرب وجاءت متشابكة، والبعض الآخر تم تعديلها وهذا ما خلق ارتباكا لدي القاضي والباحث ومن له صلة بهذه التشريعات من خلال كيفية تطبيقها والتعامل معها².

ويبقى القضاء الجزائري في الجزائر فيما يتعلق بالمسائل البيئية ضعيف جدا مثله مثل القضاء المدني، إذ لا يعرف عددا كبيرا للقضايا البيئية، وهذا ما يعيق من قيام الجمعيات البيئية برفع الدعاوى لأنه غالبا ما ترفض هذه الدعاوى.

ثم إن التعويض عن الدعاوى الجزائية كما رأينا سالفا يكون عن طريق تعويض عيني أو تعويض نقدي، والمشرع الجزائري قد منح السلطة التقديرية للقاضي في تحديد طريقة التعويض، فالتعويض العيني في بعض الأحيان يستحيل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أما التعويض النقدي فلا يحظى بإجماع الجميع ولا يلقي ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة فكلما التّعويضين غير مجديين.

الفرع الثالث: دعوى المسؤولية الإدارية:

بالعودة إلى الفلسفة التي بنيت عليها التشريعات البيئية، نلاحظ أن مهمة حماية البيئة ملقاة على عاتق الإدارة بالدرجة الأولى وهذا راجع إلى صلاحيات السلطة العامة التي تتمتع بها إضافة

¹- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 122.

²- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 78.

إلى سلطات الضبط الإداري، ثم أوكلت هذه المهمة بالدرجة الثانية إلى القضاء وهذا ما من شأنه أن يعكس قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة¹.

وقد رأينا سابقاً أن الجمعيات تقوم برفع نوعين من الدعاوى في مجال حماية البيئة، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، إلا أن العديد من القوانين الدولية والداخلية قد وضعت قيوداً في هذا المجال من خلال ضرورة إثبات المصلحة الشخصية لرافع الدعوى، وهذا الشرط متعلق بمجال رفع دعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة، وهذا الشرط يعيق من لجوء الجمعيات إلى العدالة و رفع هذه الدعاوى لأنه يصعب عليها إثبات هذه المصلحة².

إضافة إلى أن الجمعيات عندما تقوم برفع دعاوى الإلغاء فإن القاضي يدرج ضمن شرط إثبات المصلحة وجوب توفر عنصر القرب الجغرافي، وهذا الشرط يستثني الجمعيات التي يكون أعضائها أو مقرها بعيد عن مقر إنجاز المشروع³.

أما فيما يتعلق بدعوى التعويض فإنها كذلك تصطدم بصعوبات عديدة، لأن طلب التعويض أمام الجهات الإدارية يبقى أمراً مستعصياً، وهذا راجع لكون الضرر الذي يستحق التعويض هو الضرر الذي يكون مباشراً وشخصياً والضرر البيئي ضرر غير مباشر.

¹- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 78.

²- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 134.

³- المرجع نفسه، ص 119.

خاتمة

يتّضح لنا من خلال دراستنا للنقاط الأساسية لموضوع دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، أن حماية البيئة تعدّ ضرورة حتمية على المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة، حيث تعتبر البيئة شرطا لحياة الإنسان وسلامته، وهذا الأخير يعتبر عنصرا إيجابيا وسلبيا في نفس الوقت، إذ يتأثر بها ويؤثر عليها.

لذا فمشاركة الجمعيات في إتخاذ القرارات العامة مساهمة جدّ مهمة في حماية البيئة، ويتجلى ذلك من خلال صنع القرارات المسبّقة مع الإدارة.

ونظرا للإيجابيات التي تترجمها الجمعيات في المجال البيئي من خلال المساهمة دور الفعّال الذي تلعبه في صنع القرار البيئي في الجزائر، سعياً منها للحفاظ على البيئة، وذلك من خلال إعداد الدّراسات الأوليّة للمشاريع الكبرى التي تأثر على البيئة، كموجز التأثير ودراسة التأثير والتحقيق العمومي والترخيص كآلية لحماية البيئة، وذلك عن طريق الإجراءات الإدارية الأوليّة للمشاريع الكبرى التي يكون لها تأثيرا على البيئة، وذلك عن طريق الإجراءات الإدارية الأوليّة لمرحلة إعداد القرارات الإدارية الخاصة بمنح الرّخصة.

إضافة إلى ذلك تتمتع الجمعيات بصلاحيات بعد وقوع الضّرر أو أوشك على الوقوع، ويظهر ذلك من خلال دورها في التقاضي والتأسيس كرف مدني في الدّعاوى المدنية والجزائية والإدارية، إذ يعدّ التقاضي ضمانا أساسية لرقابة الجمعيات على أعمال الإدارة، وحملها على إحترام القوانين.

لذلك كرسّت العديد من القوانين إلى ضرورة منح الجمعيات الحق في التقاضي ورفع الدّعاوى، ومن هذه القوانين نجد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّمتية المستدامة، حيث خول المشرع الجزائري بصريح العبارة على هذا الحق السّماح للجمعيات في رفع الدّعاوى القضائية منها المدنية والجزائية والإدارية.

ورغم الدور البارز الذي تلعبه الجمعيات في مجال حماية البيئة، إلا أنها تبقى نسبة وعدم الوصول إلى تحقيق أهدافها، وذلك يعود اصطدامها بعدة عراقيل.

صحيح أنه تم تكريس دور الجمعيات في مجال حماية البيئة وتكريس مبدأ المشاركة في المجال البيئي، إلا أنه لم يتم تجسيد ذلك بشكل حقيقي وفعال وفتح مجال لمشاركة الجمعيات في صنع القرار إلى جانب الإدارة، منه فالجمعيات تواجه عدة عراقيل ونقائص، وعلى رأسها الطابع الانفرادي للإدارة في إتخاذ القرارات (مبدأ السرية الإدارية)، الذي يعدّ أكبر عائق تواجهه الجمعيات كآلية لحماية البيئة، ويحول دون تحقيق الغرض المرجو من المشاركة.

وتواجه الجمعيات البيئية كذلك تعقيدات عند إنشائها، وهذا يعود لعدم دقة النصوص القانونية التي لم تأتي بصفة واضحة ناهيك عن الصعوبات التي تواجهها الجمعيات في إجراءات التأسيس بسبب تعسف الإدارة.

كما تعاني الجمعيات كذلك من العراقيل الثقافية، وقلة الوسائل المتاحة لممارسة الديمقراطية، ونقص الوعي البيئي لدى المواطنين للانضمام وتكوين الجمعيات، وكذا ضعف التنظيم والتنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، إضافة إلى ضعف التمويل بإعتباره القلب النابض والعجلة المحركة للجمعيات.

إن الإدارة عادة ما تتذرع للجمعيات بالسرية، وبالتالي ترفض تسليم الوثائق، ولا تسمح للمواطنين والجمعيات بالإطلاع على البيانات والملفات الإدارية، وأحيانا أخرى تقدم معلومات ناقصة، مما يتعدّر على الجمعيات ممارسة فعالة في صنع القرار البيئي، إضافة إلى غياب السلطة الإدارية الحامية للإطلاع على الوثائق.

وكذلك فيما يخص الإعلام الإداري باعتباره مفتاحا للمشاركة يمكن اعتباره عائقا للجمعيات من أجل تحقيق أهدافها، لأن الإدارة لم توسع من نطاقه، إذ حصرت وسائله في الإعلام والنشر، وهذا بطبيعة الحال غير كاف، ويضع المواطن والجمعيات وراء المرآة، وبالتالي يصعب من المشاركة في صنع القرارات إلى جانب الإدارة وكذا افتقارهم لبعض الآليات التشاركية الأخرى.

لذا ينبغي على الدولة الجزائرية العمل على خلق بيئة قانونية مشجعة لنشأة وتطوير الجمعيات البيئية، وضرورة تسهيل الإجراءات في التأسيس من أجل حصول الجمعيات على الاعتماد، إضافة إلى فتح المجال أكثر أمام الجمعيات وتسهيل الحصول على الدعم المالي والمادي، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي من أجل مباشرة أعمالها، وعلى الجمعيات البيئية التنسيق مع الجمعيات الأخرى للوصول إلى الهدف المنشود.

كما يجب الأخذ بآراء واقتراحات الجمعيات البيئية، إضفاء الطابع الإلزامي على قراراتها، ومنحها صلاحيات الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالبيئة.

كما يستلزم كذلك التوسع في نطاق الإعلام وتحسيس الجمهور بأهمية الحفاظ على البيئة وغرس روح الثقافة البيئية، ومحو الجهل البيئي قصد تطويعهم وتكوينهم للجمعيات.

وعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص القانونية، وصياغتها بصفة واضحة، وإدراج كفاءات مساهمة الجمعيات البيئية بطريقة واضحة وخالية من الغموض والإبهام، وإضفاء نوع من الليونة على قانون الجمعيات.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

-القران الكريم

1. الكتب:

1. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. رشيد الحمد محمد السعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، الطبعة 22، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997.
3. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنشطة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
4. سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
5. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1996.
6. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
7. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث، دار الجامعة الجديدة، 2008.
8. يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014.
2. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2009.
3. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013.
4. عبد الله بوضنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع 2011.
5. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
6. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

ب-المذكرات الجامعية

ب-1 مذكرات الماجستير:

1. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
2. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر (01)، 2011.
3. بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
4. بوعلام عبد اللطيف، الأطارات الجزائرية بين المشاركة والعزوف عن الفضاء الجمعي والحزبي في الجزائر، مؤسسة "موبيليس" نموذجاً، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم اجتماع العمل والتنظيم، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012.
5. تعالبي نوال، دور الفواعل الغير الدّولائية في الحوكمة البيئية العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
6. جليد شريف، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

7. خنتاش عبد الحق، ، مجال تدخّل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
8. رضوان سلامن، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين - مدينة عنابة نموذجا، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.
9. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010.
10. زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة - جريدة الشروق نموذجا، مذكرة مكّملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص بيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2011.
11. غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010.
12. قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.
13. مجاهد عبد الحليم، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية-الجمعيات الوطنية البيئية للمناطق شرق وسط جنوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010.

14. مدين أمال، المنشآت المصنّفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

15. مسعودي رشيد، الرّشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصصّ حقوق وحرّيات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013.

ب2: مذكرات الماستر

1. أمغار فريدة، علّوش فريدة، مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة- بجاية، 2014.

2. بوازي دليلة، الديمقراطيّة التشاركية: البيئة والتعمير مجالاتها الممتازة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة- بجاية، 2013.

3. خديجة بوخرص، حكيمة كانون، دور السياسة في تحقيق الحكم الرشيد، الجزائر نموذجاً، 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015.

ج: مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء

حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006/2003.

د - المداخلات:

1. كرمي ريمة، "المشاركة الجموعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 06 و 07 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب تاسوست- جيجل، ص ص، 54-64.
2. لرقم رشيد، "دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي للآليات التقنية لحماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 07 و 08 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست - جيجل، ص ص، 159-165.
3. مومو نادية، "دور القاضي الإداري في حماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 07 و 08 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست - جيجل، ص ص، 187-208.
4. وداد غزلاني، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945.

هـ - المقالات:

1. بن صغير عبد المؤمن، "دور المجتمع المدني لتحقيق التوازن البيئي في إطار الحفاظ على التنمية المستدامة"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد التاسع، يونيو 2013.
2. حساني خالد، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثالث، لسنة 01 يناير 2013.
3. شيخ محمد زكرياء، "دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثامن، يونيو 2013.

و: النصوص القانونية:

1-النصوص التأسيسية:

أ: المواثيق:

1. الميثاق الوطني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 76- 57 المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني ج ر ج ج عدد 61، الصادر بتاريخ 30 جويلية 1976.

ب: الدساتير:

1. دستور 1963، ج ر ج ج عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989.
4. دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/430، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، لسنة 1996، معدّل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، 2002 صادر في 14 أبريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 أبريل 2008. معدّل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر 07 مارس 2016.

ج-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 71-79، مؤرخ في 24 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 105، مؤرخ في 24 ديسمبر 1971.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني جزائري، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 89-01، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 6، صادر بتاريخ 08 فيفري 1989، معدل ومتمم بالقانون 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم بقانون 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.
3. قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 6، صادر في 08 فيفري 1983، (ملغي).
4. قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 06 صادر في 1989.
5. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج عدد 52، لسنة 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 1990، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 2004.
6. قانون رقم 90-31، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 53، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990، (ملغي).
7. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09، لسنة 1995.
8. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77، لسنة 2001.
9. قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

10. قانون رقم 02-03، مؤرخ في 16 فيفري 2003، يحدّد القواعد العامة للاستغلال والاستعمال السّياحي للشواطئ، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.
11. قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السّياحية، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.
12. قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج العدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.
13. قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.
14. قانون 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

د- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 72-176، مؤرخ في 27 جويلية 1972، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 65، لسنة 1972، ومرسوم رقم 72-177، مؤرخ في 27 جويلية 1972، المعدل للأمر 71-79، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات.
2. مرسوم تنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 06 يوليو 1988.
3. مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسة التأثير في البيئة ج ر ج ج عدد 10، صادر في 07 مارس 1990، (ملغي).
4. مرسوم تنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج عدد 82، صادرة في 04 نوفمبر 1998. (ملغي).
5. مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التّتنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 4 يوليو 2006.
6. مرسوم تنفيذي 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages :

1. VAN LANG Agathe, Droit de l'environnement, 3^{ème} édition, PUF, Paris, 2011.
2. PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris , 2004.
3. MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 4^{ème} édition, Lavoisier, Paris, 2008.
4. MALJEAN-DU BOIS Sandrine , Quel droit pour l'environnement ?, Hachette Supérieur, Paris, 2008.

2- thèses et mémoire**A- thèses :**

1. DELNOY Michel, La participation du public en droit l'urbanisme et de l'environnement, Thèse pour le doctorant en droit Immobilier, Université de liège, 2006.
2. POMADE Adélie, La société civile et le droit de l'environnement : contribution a la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques, Thèse pour le doctorat en droit, Université d'Orléans 2009.

B- Mémoire :

1. FLEURY Marine, La participation en droit de l'environnement, Mémoire de master 2, Droit public, Recherche fondamentale, Université Paris, 2012.

C- Articles

1. NELIN Dorothy, « Participation du public à la mise du droit à l'environnement, Environnement et droit de l'homme, UNSCO, Paris, 1987, 39-50 .
2. MENELET Brine, « Les réalités de la démocratie participative dans l'aménagement et l'équipement du territoire : les apports de la loi démocratie de proximité, Revue de droit public et de la science politique en France et a l'étranger » , n° 3, 2004, pp, 714-737.

الفهرس

فهرس الموضوعات

01..... مقدمة

الفصل الأول

إدارة البيئة في إطار تشاركي

07..... المبحث الأول: الجمعيات البيئية شريكة في إدارة البيئة

07 المطلب الأول: الجمعيات البيئية: التعريف والتأسيس

08..... الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية

09 الفرع الثاني: كيفية تأسيس الجمعيات البيئية

09..... أولاً: الشروط الواجب توافرها في الأعضاء

10..... ثانياً: الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد

10..... أ- تكوين ملف طلب الاعتماد

11..... ب- إيداع ملف طلب الاعتماد

11..... ج- منح الاعتماد

11..... المطلب الثاني: التكريس القانوني للجمعيات البيئية

12..... الفرع الأول: التكريس الدستوري للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة

13..... أولاً: تهميش وإقصاء العمل الجمعي قبل دستور 1989

15..... ثانياً: تفعيل وإقرار العمل الجمعي بعد دستور 1989

الفرع الثاني: المشاركة الجموعية في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بحماية

16..... البيئة

- أولاً: حسب قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة.....17
- ثانياً: حسب قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....18
- الفرع الثالث: المشاركة الجموعية في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالجمعيات..20
- أولاً : تفعيل العمل الجموعي في ضل قانون90- 31 المتعلق بالجمعيات.....20
- ثانياً: انتعاش العمل الجموعي حسب قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.....23
- المبحث الثاني: مساهمة الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة.....26
- المطلب الأول: دعم السياسة الوقائية.....27
- الفرع الأول: الرخصة: (المنشآت المصنفة نموذجاً).....27
- الفرع الثاني الدراسات التقنية.....31
- أولاً: دراسة وموجز التأثير.....31
- ثانياً: دراسة خطر.....37
- المطلب الثاني: دعم السياسة العلاجية (التقاضي).....38
- الفرع الأول: أهم القوانين التي تمنح للجمعيات حق التقاضي.....39
- الفرع الثاني: أنواع الدعاوى القضائية التي يحق للجمعيات البيئية رفعها في إطار حماية البيئة.....40
- أولاً: دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....40
- ثانياً: دعوى المسؤولية الجزائية عن الضرر البيئي.....44

- 46.....ثالثا: دعوى المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي.....
- 47.....أ: دعوي الإلغاء.....
- 49.....ب: دعوي التعويض.....

الفصل الثاني

محدودية العمل الجمعي

- 53.....المبحث الأول: عراقيل العمل الجمعي.....
- 53.....المطلب الأول: حدود متعلقة بإنشاء الجمعيات.....
- 56.....الفرع الأول: غموض وقصور التكريس القانوني لحق المشاركة.....
- 54.....أولا: عدم دقة النصوص القانونية الدولية المكرسة لحق المشاركة.....
- 56.....ثانيا: عدم دقة النصوص القانونية الداخلية المكرسة لحق المشاركة.....
- 59.....الفرع الثاني: تعقيدات التأسيس.....
- 60.....المطلب الثاني: حدود متعلقة بنشاط الجمعيات.....
- 60.....الفرع الأول: ضعف التمويل.....
- 61.....أولا: صعوبة الحصول على التمويل الداخلي.....
- 63.....ثانيا: صعوبة الحصول على التمويل الخارجي.....
- 64.....ثالثا: الرقابة المفروضة على موارد الجمعية.....
- 66.....الفرع الثاني: العراقيل الثقافية كحاجز لحماية البيئة.....
- 66.....أولا: ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى المواطنين.....

- 68.....ثانيا: عدم فعلية الدور الثقافي لجمعيات حماية البيئة.....
- 68..... أ: ضعف التطوع والتكوين.....
- 69..... ب: ضعف التنظيم و التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى.....
- 71..... الفرع الثالث: قيود تسيير الجمعيات.....
- 72..... المبحث الثاني: حدود متعلقة بالآليات حماية البيئة.....
- 72..... المطلب الأول: ضعف تدخل الجمعيات في الإجراءات الوقائية الإجراءات الوقائية.....
- 73..... الفرع الأول: حدود إجراء مدي التأثير على البيئة.....
- 77..... الفرع الثاني: حدود متعلقة برخصة المنشآت المصنفة.....
- 80..... الفرع الثالث: عدم تكريس بعض الآليات التشاركية الأخرى.....
- 81..... أولا: عدم فعلية آلية التشاور.....
- 82..... ثانيا: عدم الأخذ بأسلوب المناقشة العامة.....
- 84..... ثالثا: عدم تمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات التنظيمية.....
- 84..... رابعا: عدم الأخذ بالاستفتاء المحلي.....
- 86..... المطلب الثاني: ضعف فعالية تدخل الجمعيات في الإجراءات البعدية (حدود التقاضي).....
- 86..... الفرع الأول: حدود المسؤولية المدنية.....
- 87..... الفرع الثاني: حدود المسؤولية الجزائية.....
- 88..... الفرع الثالث: دعوى المسؤولية الإدارية.....

90.....	خاتمة
93.....	الملاحق
119.....	قائمة المراجع
129.....	فهرس المحتويات

ملخص

اتسمت العلاقة بين الإنسان والطبيعة بالانسجام منذ وجوده على سطح الأرض، لكن مع ظهور الثورة الصناعية في القرن 19 اختلفت هذه العلاقة، وأصبحت موضوع نقاش خاصة مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بعد أن أصبح الإنسان يتعرض لمشكلات بيئية ناتجة عن سعيه الدائم لإشباع حاجاته المتزايدة والاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية.

تستوجب المشاركة لقيامها توفر شرطين أساسيين هما، الحق في الإعلام في المجال البيئي والتربية البيئية، كما تتم المشاركة بواسطة آليات مختلفة منها الإجرائية ومنها التأسيسية.

ورغم الإقرار الواسع بالمشاركة الجموعية إلا أنه تحدها العديد من الحدود القانونية وغير القانونية تجعلها لا تحقق حماية فعلية للبيئة

Résumé

Depuis le temps immémorial, l'homme vivait en harmonie avec la nature, mais l'avènement de la révolution industrielle du 19ème siècle, la relation entre environnement et développement allait constituer un sujet à débat, surtout dans les années soixante dix du siècle dernier, en vivant les effets négatifs du déséquilibre écologique, résultats de sa quête permanente à satisfaire ses besoins grandissants, et à l'exploitation irrationnelle des ressources naturelles.

La participation exige pour sa mise en œuvre le droit à l'information en matière d'environnement et l'éducation environnementale. Aussi elle s'effectue en vertu de certains mécanismes procéduraux et institutionnels.

Bien que la participation avec des association et des citoyens est consacrée juridiquement, plusieurs obstacles d'ordre juridique et non juridique, limitent son impact quant à la réalisation d'une protection effective de l'environnement garantissant le bien-être des générations présentes et à venir.